الروابط التاريخية لدول ضفتـي الصحراء

و أثرها فى تحقيق الأمن المغاربي

د. محمد السنوسي العمراوي

تتمتع المنطقة الواصلة بين بلاد المغرب الإسلامي وبلاد السودان الغربى بعدة مزايا سواء من الناحية الجغرافية أوالطبيعية أهمها: عدم وجود عوائق طبيعية والمتمثلة فى الجبال والمرتفعات وغيرها، الأمر الذى ساهم بشكل كبير وعملى فى التنقل والتواصل بين شعوب تلك البلاد دون صعوبات تذكر، إضافة إلى التبادل الاقتصادى ، إضافة إلي ذلك وفرة مياه الأنهار والأمطار، وكذلك خصوبة التربة وجودتها، ففى السودان الغربى نهران هما نهر السنغال الذى يبلغ طوله حوالى 1700 كم ، ونهر النيجر وروافده الذى يبلغ طوله 4200 كم، وهما يصبان فى المحيط الأطلسى، وقد اعتمدت شعوب المنطقة عليهما فى عملية النقل والصيد والزراعة وتربية الماشية، الأمر الذى أدى إلى الازدهار والتقدم الاقتصادي والحرفي[1] . والذي بدوره ساهم في وجود تواصل كبير بين مجتمعات ضفتي الصحراء.

يتميز إقليم السودان الغربي إذًا بطبيعة جغرافية واسعة تتميز بالانبساط في مظهرها الطبيعي، بحيث لا توجد انكسارات عميقة وواسعة أو مرتفعات تضاريسية تحجب مناطق بلاد السودان عن بعضها البعض[2]، الأمر الذي أتاح لها نوعًا من الترابط بين ربوع الإقليم، إضافة إلى تواصل الإقليم مع الكيانات السياسية المماثلة في بلاد المغرب ومصر فأصبحت المنطقة تعرف نوعًا من الحراك والتواصل السياسي مع الدول الإسلامية المناظرة لها بفضل الانبساط الجغرافي الذي دعم مكانة إقليم السودان الغربي وجعله يضطلع بدوره من الناحية السياسية ناهيك عن النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مما لاشك فيه أن الصحراء شكلت جسراً تم من خلاله التواصل بين بلاد السودان بالعالم الخارجي في العصر الإسلامي، فمن خلالها وعبرها كانت تمر السلع ومعها الثقافات والأفكار، ولأهمية هذا الدور فإنه يستحيل فهم تاريخ السودان دون ربطه بالصحراء، ولهذا فإن كثير من الدراسات التاريخية تنتهي إلى استنتاج مفاده أن الصحراء لم تشكل قط عائقًا في تواصل بلاد السودان ببلاد المغرب ومصر[3].

فقد ارتبطت بلاد السودان الغربي بعلاقات وصلات مع الدول الإسلامية فى الشمال، وخاصة الدول المغاربية ومصر فى عهود مبكرة ترجع إلى عصر الولاة في بلاد المغرب ففى عهد والى المغرب الأقصى عبد الرحمن بن حبيب (130–138هـ/747-755م) أجريت عدة تحسينات على الطريق المؤدى إلى مدينة أودغست[4]، من تعميق وحفر عدة آبار أهمها (بئر الجمالية – بئر ويطونان)[5]، وغيرها وذلك

---

(1) فيلكس ديبوا : تمبكت العجيبة ، ترجمة عبد الله عبد الرازق ، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ، 2003، ص49.

(2) أحمد الشكري: الإسلام والمجتمع السوداني إمبراطورية مالي، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1999، ص 60.

(3) أحمد إلياس: طرق القوافل عبر الصحراء والممالك الإفريقية جنوبي الصحراء الكبري في المصادر العربية، مجلة دراسات أفريقية، العدد السادس ـ معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة أفريقيا العالمية (السودان)، 2008، ص 77.

(4) كانت المدينة مزدحمة بالسكان، وبها مساجد كثيرة، وملتقى التجار الذين يأتون من عدة نواحى، والبضائع فيها كثيرة ومتنوعة وتجارها أغنياء، وأسواقها رائجة بالبضائع المغربية والسودانية ؛ انظر: أبو عبيد البكرى: المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت ، ص158–159 ؛ ابن حوقل : صورة الأرض، دار صادر للطباعة، بيروت، طبعة ليدن، 1938، ص91–98.

Nehemia Levtzion : Ancient, Ghana and Mali, London, 1973, pp. 24-136, and 171-183.

(5) البكرى : مصدر سابق، ص156–157، للمزيد انظر ، حسين سيد عبد الله مراد: الصلات بين بلاد المغرب والسودان الغربى، الخرطوم، من أعمال المؤتمر الدولى الإسلام فى أفريقيا، نوفمبر 2006، جـ11، ص373–386.

لما لهذا الطريق التجارى الممتد إلى بلاد السودان من أهمية اقتصادية فى تبادل السلع المغاربية والسودانية، وقد ساد الرخاء حتى وصل سعر عشرة خرفان سودانية بمثقال واحد[6] فى مدينة أودغست. وقد كان لهذه العلاقات والصلات تأثير متبادل على المنطقة من عدة جوانب حضارية واقتصادية واجتماعية وثقافية واستمرت العلاقات المغاربية مع بلاد السودان الغربي في ازدهار وازداد التواصل بين ضفتي الصحراء على مر العصور اللاحقة. ولم ترد بالمصادر التاريخية أو الجغرافية أو كتابات الرحالة أي إشاراتٍ حول تهديدات أمنية وإنما عبرت عن روح الأخوة والسماحة التي انسابت في رحاب الدين الإسلامي.

ارتبط دخول الإسلام إلى منطقة السودان الغربي بطبيعة العلاقات بين شمال الصحراء وجنوبها والتي كانت لها أكبر الأثر على دخول الإسلام من شمال أفريقيا باتجاه الصحراء الكبرى إلى بلاد السودان الغربي[7]. حيث لعبت الصلات التجارية دورًا مهمًا في توسيع شبكة الاتصالات بين الجانبين، ومن خلالها وجد الإسلام طريقه إلى بلاد السودان .

والجدير بالذكر أن هذه الصلات تعود إلى مرحلة ما قبل الفتح الإسلامي لبلاد المغرب؛ حيث تشير مجموعة النقوش الصخرية إلي تلك الاتصالات التجارية عبر الصحراء الكبرى والتي يظهر من خلالها عربات تجرها الخيول، كما يظهر طريق يبدأ من وادي درعة[8] مرورًا بإدرار لينتهي في الدلتا الداخلية لنهر النيجر[9]. وهناك طريق آخر أشارت إليه تلك النقوش الصخرية هذا الطريق يعبر الصحراء الكبرى من جنوب تونس وخليج سرت ويمر بجبال الأحجار في الجزائر الحالية ليصل إلى نهر النيجر نحو مدينة جاو التي تعد أقدم حواضر السودان الغربي[10].

وكانت النتيجة الأبرز للفتوحات الإسلامية لبلاد المغرب أن تدفق الإسلام إلى الصحراء الغربية[11]، خاصة بين قبائل صنهاجة الصحراء حيث تلاحق انتشار الإسلام بينهم خلال القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي. وما كاد القرن الثالث الهجري يطل، حتى تمكن الإسلام من نفوسهم، وتلك نتيجة طبيعية إذ يمثل صنهاجة الصحراء امتدادًا عرقيًا ولغويًا (وعقائديًا قبل القرن الثاني الهجري) لبربر بلاد المغرب. ولعل

---

[6] البكرى : المصدر السابق، ص158؛ محمد السنوسي العمراوي: نظام الحكم والإدارة بمملكة صنغي في عهد الأساكي 898 – 1000هـ/1493– 1591م، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2011، ص 9، 10.

[7] محمد المفتي (مرحبا): فتح الحنان المنان بجمع تاريخ بلاد السودان، مخطوطة بمعهد البحوث في العلوم الإنسانية، نيامي، النيجر، تحت رقم 108، ورقة 24 ب .

[8] درعة مدينة خصبة في جنوب المغرب الأقصى وراء جبال الأطلس، وتقع شرقي إقليم السوس، ويخترقها نهر يعرف بوادي درعة، ويوفر جبل درعة و جبل درن للمدينة الحصانة، والمدينة عامرة بها أسواق جامعة.انظر البكري: مصدر سابق، ص 350، 351؛ عصمت دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص 42.

[9] Norris, H. T: Ṣanhājah Scholars of Timbuctoo, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, University of London, Vol. 30,No. 3, Fiftieth Anniversary Volume, (1967), p. 634.

[10] Hunwick, John: Les Rapports Intellectuels Entre Le Maroc Et L'Afrique Sub-Saharienne à Travers Les Ages, , Chaire du Patrimoine Maroco-Africain, Université Mohammed V, Rabat, 1990, p. 8.

[11] حسين مراد: دولة أودغست الإسلامية من القرن الثاني إلى القرن الخامس للهجرة ، القرن الثامن إلى الحادي عشر للميلاد) ، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، العدد 46 ، القاهرة، 2008، ص 5.

ما يؤكد لنا هذه الحالة هو الطريقة السلمية التي انتقل بها الإسلام إلى الجنوب، بالإضافة إلى طلب زعماء صنهاجة من إخوانهم في الشمال إمدادهم بفقهاء يعلمونهم أمور دينهم[12].

اما فيما يتعلق بحركة القوافل التجارية المغربية فقد بأت تجتاز الصحراء الكبرى في أواخر القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي. وأول من كتب في هذا الشأن اليعقوبي المتوفى عام (284هـ/897م)، فوصف طريق القوافل من سجلماسة إلى السودان وقدر المسافة بخمسين يومًا[13]. ثم نجد مؤلفًا آخر عاش في بلاط الفاطميين هو المهلبي الذي ألف فيما بين سنتي (366 -385هـ/ 975 - 995م) كتابًا في الجغرافيا، وقد فقد هذا الكتاب لكن ياقوت الحموي المتوفى عام (626هـ/1226م) نقل عنه فقرة تتعلق بمدينة أودغست (Awdghast) يقول:".. قال المهلبي: أودغست مدينة بين جبلين في قلب البر الجنوبي والسفر إليها متصل من كل بلد وأهلها مسلمون يقرأون القرآن ويتفقهون ولهم مساجد وجماعات.."[14].

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذا يعني أن بداية الصلات التجارية بين بلاد المغرب والسودان الغربي ترجع إلي القرن الثالث الهجري، وأنها نشطت في القرن الرابع الهجري مما أعان على انتشار الإسلام في أودغست؟ .منطقيا ليس هناك ما يربط بين ما جاء عند اليعقوبي وبين بداية الصلات التجارية، فقد يكون اليعقوبي لم يبدأ الحديث عن طريق القوافل بين سجلماسة وبلاد السودان إلا بعد أن اشتهر؛ أي بعد أن مرت عليه مده من الزمن ليست بالقصيرة[15]. يدعم هذا الاستنتاج قدم الصلات التجارية بين المنطقتين حيث تذكر بعض الإشارات المصدرية أنها ترجع إلي أوائل القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي. فالبكرى المتوفى عام (487هـ/1094م) ذكر أن عبد الرحمن بن حبيب والي المغرب (130-138هـ / 747-755م) اهتم بطريق القوافل لأهميته، فأمر بحفر ثلاثة آبار علي طريق القوافل الذي يربط بين مدينة تامدلت- جنوب المغرب الأقصى- ومدينة أودغست[16]. وهذا يعني أن طريق القوافل كان معروفًا قبل تولي عبد الرحمن بن حبيب للحكم وكانت القوافل ترتاده، وكانت تعاني قلة المياه لذلك حفر عبد الرحمن بن حبيب تلك الآبار الثلاثة.

وهناك إشارة أخرى أوردها المالكي المتوفى عام (438هـ/1046 م) في ترجمته لسكن بن سعيد الصائغ، حيث ذكر أنه كان يقوم بعمل السلاسل النحاسية، ويقوم بطلائها بماء الذهب لتباع في بلاد السودان[17]. ولم يمدنا المالكي بأية إشارة زمنية تعين في تحديد ميلاد أو وفاة صاحب هذه الترجمة، ولكن بالرجوع إلي أبي العرب تميم المتوفى عام (337هـ/944م) والذي ترجم أيضا لهذا الصائغ نجده يذكر

---

[12] أحمد الشكري: مرجع سابق، ص 86، 87؛ بطل شعبان غرياني: العامة في دولة صنغي 869 – 1000هـ/1464– 1591 م، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2011، ص 6، 7.

[13] البكري: مصدر سابق، ص 148، 149.

[14] معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1957، المجلد الأول ص 277، 278؛ حسين مراد: مرجع سابق، ص 375، 376.

[15] حسين مراد: المرجع السابق ، ص 367.

[16] المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، ص 156، 157.

[17] رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1994، ص 182.

أن سكنًا بن سعيد الصائغ قد سمع من البهلول بن راشد المتوفى عام (183هـ/799 م)[18]. وبناء علي هذا يمكن القول أن سكنًا كان حيًا خلال النصف الثاني من القرن الثاني الهجري تقريبًا. وتؤكد هذه القرائن أن بدايات التبادل التجاري بين المنطقتين تعود إلي أوائل القرن الثاني الهجري، أي قبل أن يكتب اليعقوبي في القرن الثالث الهجري واصفًا الطريق بين سجلماسة وبلاد السودان[19].

أدت المقومات الطبيعية المهمة التي تميزت بها منطقة السودان الغربي، والتي منحت الثراء لهذه المنطقة، وجعلت مواردها متعددة، بالإضافة إلى بعض الدوافع السياسية والعسكرية، إلي جعل هذه المنطقة تمثل عامل جذب ويؤيد ذلك الهجرات التي توافدت على المنطقة لاسيما من البربر والعرب.

وتعد العناصر البربرية من العناصر السكانية التي انحدر منها بعض العوام في مملكة صنغي، إذ لا تعوزنا القرائن الدالة على تعاقب الوفود المغربية المتلاحقة على بلاد السودان سواء من البربر أو العرب. لقد ضمت الصحراء الفاصلة بين السودان الغربي والشمال الأفريقي أكبر تجمعات للبربر من قبائل لواتة[20]، وزناتة[21]، وصنهاجة[22]، وما تبعتها من جماعات وعشائر متعددة، بسبب التجارة والطرق التجارية[23]. وقد ساعد هؤلاء البربر في الانتقال إلى بلاد السودان الغربي توفر وسيلة النقل آنذاك ألا وهي الإبل في الصحراء[24].

وقد كان لصنهاجة الدور الأهم في السيطرة على الطرق التجارية الغربية في الصحراء؛ فبات طبيعيًا أن تكون مدن تلك الصحراء مسكونة ببطون تلك القبيلة ـ صنهاجة ـ مثل لمطة، وجزولة، وجدالة ومداسة، وبني وارث[25] وغيرها ، والتي كان لها حضورها الواضح في القرى والمدن المتاخمة لبلاد السودان[26] مثل صنغانة، وإدرار، وبوغرات[27].

---

[18] طبقات علماء إفريقية وتونس، تحقيق وتقديم علي الشابي ونعيم حسن، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الثانية 1985، ص 198.

[19] حسين مراد: مرجع سابق، ص 377.

[20] لواتة: بطن عظيم متسع من بطون البربر. وفي لواتة بطون كثيرة، ومنهم قبائل كثيرة مثل سدراتة، وعزوزة، وأكورة، وجرمانة، ونقاعة، وأكثر بطونهم مزاتة، انظر ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر، ضبطه ووضع حواشيه الأستاذ خليل شحادة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ج 6، ص 153، 153.

[21] زناتة فرع من البربر البتر، ومن أشهر قبائلهم بني مغراوة الذين اعتبروا أوسع بطون زناتة وأكثرهم بأسًا وغلبة، وبنو يفرن وهم من أكثر قبائل زناتة عددًا وأقواهم شوكة، ثم بنو تاجن، ومكلاتة، وبنو سنوس. انظر ابن خلدون: العبر، ج 7، ص 11، 24؛ مجهول: مفاخر البربر، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2005، ص 187.

[22] ابن خلدون : مصدر سابق، الجزء السادس، ص 201.

[23] مجهول: مفاخر البربر، ص 195.

كان ذهب السودان الغربي من أهم العوامل التي دفعت تجار البربر إلى السعي من أجل الحصول عليه عن طريق مبادلته بالملح المتوافر بصفة خاصة في معدن تغازة في الشمال الغربي للصحراء، وذلك لشدة حاجة أهل السودان الغربي للملح، إذ بلغ من أهمية الملح عندهم أنهم كانوا يستبدلونه بمثل وزنه ذهبًا، وأحيانًا مقابل وزنتين أو أكثر أو أقل من الذهب طبقًا لمدى الحاجة إليه. واحتكر البربر هذا النشاط، ولم يستطع غيرهم مشاركتهم فيه باستثناء العرب فيما بعد، وتواصلت قوافل البربر حاملة الملح وغيره من السلع لمبادلتها بالذهب، انظر: محمد عبد العال أحمد: الإسلام في غرب القارة الأفريقية جذوره الأولى ووسائل انتشاره، نشرة البحوث والدراسات الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 1986، ص 25، 26.

[24] جان دفيس: التجارة والطرق التجارية في غرب أفريقيا، تاريخ أفريقيا العام، المجلد الثالث، اليونسكو، باريس، 1994، ص 407.

[25] البكري: المسالك والممالك، تحقيق جمال طلبه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002،ج1، ص 250.

ثم ما لبثت هذه القبائل البربرية أن توغلت جنوبًا في بلاد السودان نتيجة عوامل سياسية واقتصادية، وهو ما عبر عنه ابن خلدون بقوله : ".. أُبعدوا عن المجالات هناك منذ دهور..ومنهم من قطع الرمل إلى بلاد القفر وجاوزوا لمطة من قبائل الملثمين[28] فيما يلي كوكو من السودان.."[29]. لقد كان مجال ملثمي صنهاجة يمتد في الجزء الجنوبي الغربي من الصحراء على طول المحيط الأطلسي بين بلاد البربر وبلاد السودان[30]، فيما بين نهر السنغال جنوبًا ومنطقتي سوس ودرعة شمالاً إلى منطقة أدرار شرقًا. وما يؤكد ما ذكره ابن خلدون أن المعطيات الطبيعية والمناخية لهذا الموقع الصحراوي لا تساعد على قيام زراعة، وبالتالي لا تساعد على إمكانية استقرار العناصر البشرية حولها، ومن هنا كان الترحال أهم سمة تميز نشاط بربر الصحراء، وبقي الرعي أساس عمل القبائل الصنهاجية؛ لذلك تجدها دائمة الصدور والورود بحثًا عن الماء والكلأ لماشيتها[31].

وبذلك شكل الفضاء الجغرافي الممتد من بلاد المغرب إلى نهر السنغال والحوض الأوسط لنهر النيجر، والذي يتميز بكثرة مراعيه مجالاً سهلاً ومتيسرًا لتحركات القبائل الصنهاجية، وبخاصة مسوفة الذين كانوا أبرز وسطاء تجارة الملح، حيث أشار ابن بطوطة إلى أنه سافر عام 753 هـ/1352م إلى معدن ملح تغازة برفقة أبي محمد بن يندكان المسوفي وجماعة من تجار مسوفة، وأنه لا يسكن هناك إلا عبيد مسوفة الذين كانوا يحفرون على الملح ويتعيشون بما يجلب إليهم من تمر درعة وسجلماسة ومن لحوم الجمال، ويصل السودانيون إلى تغازة فيحملون منها الملح[32]. وإلى جانب هؤلاء كان أدلاء القوافل يتخذون من مسوفة[33]، وقد اكترى ابن بطوطة أحدهم حينما أراد السفر من ولاتة (إيوالاتن) إلى مملكة

---

[26] أحمد بابير الأرواني: مصدر سابق، ورقة 20– ب.

[27] البكري: المسالك والممالك، الجزء الثاني، ص 359؛ العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق محمد عبد القادر خريسات وآخرين، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، 2001 ، ص 60.

[28] كان الصنهاجيون المقيمون بالصحراء أهل لثام في قديم عهودهم؛ ولذلك غلب عليهم اسم الملثمين، ونسبت إليهم الأرض فسميت " صحراء الملثمين ". وقد مدحهم الشاعر أبو محمد بن حاتم الكاتب فقال:

قوم لهم شرف العلى من حميرٍ ***** وإذا انتموا لمتونة فهم هم

لما حووا أحواز كل فضيلةٍ ***** غلب الحياء عليهم فتلثموا

انظر . الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1978، ص 18، 19.

[29] العبر، ج 6، ص 185.

[30] ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ص 120.

[31] أحمد الشكري: مرجع سابق، ص 82؛ Hunwick John: Timbuktu And The Songhay Empire Al- Sadi`s Tarikh Alsudan Down To 1613, Brill 2003, p. 35.

[32] تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق وتقديم عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1997، المجلد الرابع، ص 239، 240؛ Gibb, H.A.R.: Ibn Battuta Travels In Asia And Africa 1325 – 1354, Broadway House, London, 1929,pp. 318- 319.

[33] جبريل نياني: مالي والتوسع الثاني للماندانغ، تاريخ أفريقيا العام، المجلد الرابع: أفريقيا من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر، اليونسكو، 1988، ص 166.

مالي[34]. أيضًا عمرت قبائل صنهاجة قرية تكدة التي اشتهرت بمعدن النحاس[35]. واستمر وجود هذه العناصر في ظل مملكة صنغي.

لقد كانت مدن مالي وصنغي - التى تشمل في وقتنا الحاضر اغلب دول السودان الغربى- وبخاصة تنبكت التي سكنتها العديد من بطون قبائل صنهاجة[36]، عامرة بأهل البادية من خليط البربر - لاسيما التوارق - والعرب[37].

وكما اجتذبت مملكتى مالى وصنغي بثرائهما وبالنشاط التجاري المزدهر بهما تجار البربر، فقد استقطبتا أيضًا تجارًا من العرب من شمالي أفريقيا، الذين عبروا الصحراء وانضموا إلى البربر وخاصة التوارق في مناطق وجودهم بالقرب من منحنى نهر النيجر، وأقاموا جميعًا علاقات تجارية مع السودانيين الذين يعيشون بالقرب من النهر، بل وعمل بعضهم في بعض الحرف التي يعمل بها بعض العوام في مملكة صنغي كالصيد والزراعة وتربية الماشية[38].

لقد سكن تنبكت في عهد الأساكي عرب من توات وغدامس وأوجلة وفزان، والراجح أن أفراد هذه الجالية كانوا ذوي مراكز اجتماعية واقتصادية مرموقة. ومما يدل على ثراء هذه الجاليات العربية أن الجالية الغدامسية بصفةٍ خاصة احتلت أهمية كبيرة نظرًا للنشاط التجاري الكبير الذي مارسه أفراد تلك الجالية، لدرجة أنهم شيدوا حيًا خاصًا بهم، والذي عرف" بالحي الغدامسي " في تنبكت، وكان من أرقى أحياء المدينة وأجملها[39]. وهو ما يؤكد ثراء هذه الجماعات العربية في الغالب. كما وفدت جماعات عربية شتى على مدينة جني في عهد الأساكي، منهم من هو مراكشي ومنهم من هو فاسي، وفيهم أحرار وعبيد وعتقاء، وكلهم ليسوا من طبقة العلماء[40]. وقد حدث انصهار وتزاوج بين العناصر المغاربية وبين السودانيين وهو ما قوى من أواصر الود والإخاء.

ومن خلال هذا التواجد المغاربي ببلاد السودان الغربي حدث تأثير وتأثر واضحين في النواحي الحضارية كافة؛ ويكفي دلالة على ذلك وجود أسر عربية وبربرية مغاربية أسهمت في حركة التعليم والثقافة بالسودان الغربي في العصر الإسلامي مثل أسرة أقيت وغيرها من الأسر، هذا فضلاً عن بعض الجهود الفردية لعلماء مغاربة مثل محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، الذي لم يكن دوره ثقافيا فقط

---

[34] رحلة ابن بطوطة، المجلد الرابع، ص 247.

[35] السعيدي: ملوك السودان أهل سنغي وقصصهم وأخبارهم وسيرهم وغزواتهم وذكر تنبكت ونشأتها ومن ملكها من الملوك، نشره هوداس، مطبعة أنجي، باريس، 1898، ص 41.

[36] المصدر السابق، ص 21. وذكر أحد الباحثين أن مدينة تنبكت كانت تغص بسكان أصلهم من توات وغدامس، انظر . سيسوكو: الصنغي من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر، تاريخ أفريقيا العام، االمجلد الرابع: أفريقيا من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر، ليونسكو، باريس، الطبعة الثانية، 1997، ص 215.

[37] أحمد بلعراف التكني: إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء وأهل شنقيط، تحقيق الهادي المبروك الدالي، سلسلة: من التاريخ الثقافي المشترك لأفريقيا فيما وراء الصحراء وشمالها، بدون ناشر، 2000، ص 45.

[38] Conrad, David: Empires Of Medieval West Africa Ghana, Mali, And Songhay, Acid-Free Paper, U.S.A 2005, pp. 50, 98.

[39] أحمد الفيتوري: الجاليات العربية المبكرة في بلاد السودان دراسة أولية وبعض الملاحظات، مجلة البحوث التاريخية، مركز جهاد الليبيين، السنة الثالثة، العدد الثاني، يوليه 1981، ص 249، 250.

[40] مجهول: تاريخ جني، مخطوطة بقسم المخطوطات العربية والأعجمية، جامعة نيامي، النيجر، تحت رقم 2033، ورقة 4.

وإنما كان له دور إصلاحي مهم واستعان به حكام السودان الغربي في الاستفادة من نصائحه ومشورته مثل الأسكيا محمد حاكم صنغي، ومحمد ريمفا حاكم كانو، وكانت هذه المشاورات خير معبرٍ عن أهداف المغيلي الإصلاحية وعن تطلع حكام السودان الغربي لاستبيان رأي الدين الصحيح فيما يخص هذه الممارسات الدينية المختلفة. وقد كان لأفكار ومفاهيم التجديد عند الكثير من فقهاء بلاد المغرب من أمثال المغيلي، ونظرتهم إلى علماء السودان، وحماستهم الدينية أكبر الأثر في نشر المفاهيم الصحيحة للإسلام في بلاد السودان الغربي، ودعم الإسلام لدى هذه المجتمعات[41]. وقد انتشرت هذه المفاهيم وترعرعت في ظل الثقافة الإسلامية المتميزة التي ألقت بظلالها على المنطقة وانسابت مؤثراتها من خلال مظاهر عدة كانت رحلات الحج من أهمها حيث تواصلت وفود الحجيج الأفريقية مارة ببلدان المغرب ومحدثة لحالة عظيمة من الحراك الاجتماعي والثقافي والديني والاقتصادي، ومؤصلة لروح الأخوة والتسامح ومعبرة عن أمن وسلام متلازمين بين شعوب ضفتي الصحراء[42].

ولم تتوقف تلك الروابط والعلاقات التاريخية بين دول ضفتي الصحراء في العصر الحديث، وخاصة بعد وقوع تلك الدول في قبضة الإستعمار الغربي، واستفادت هذه الروابط من عوامل جديدة كان أهمها وحدة المصير ووحدة الهدف والتاريخ المشترك، فبالرغم من الحدود التي اصطنعها الاستعمار، مفرقا بين دول ضفتي الصحراء وعازلاً لسكانها عن بعضهم البعض، إلا أن حركات التحرر في تلك الدول شهدت بقوة العلاقات بينها وقدمت نماذجًا رائعة من الدعم المادي والمعنوي والعسكري أيضًا، برغم محاولات المستعمر لبث روح التنابذ والفرقة.

كانت هذه هي حالة البلاد الواقعة على ضفتي الصحراء في وقت لم تكن فيه حدود سياسية مصطنعة، كما لم تكن هناك إجراءات أمنية مشددة كتلك التي نراها الآن، ومع كل هذا فكان الوضع كما عبر ابن بطوطة[43]، بأن المسافر كان يأمن على نفسه وأمواله وتجاراته. من هنا فإننا إذا كنا نسعى لاتحاد يهدف إلى تمتين أواصر الأخوة التي تربط بين بلدان المغرب العربي وبلاد أفريقيا جنوب الصحراء وشعوبها من أجل تحقيق تقدم ورفاهية وازدهار مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها كان من اللازم تخفيف القيود على الحدود لتحرير حركة السكان والحد من الهجرة غير النظامية، والمساهمة في تنمية بشرية واقتصادية تشمل كل الربوع كما تساهم في صيانة السلام القائم على العدل و المساواة والإنصاف وتجدر الإشارة إلى شيء أساسي ومهم يتعلق بدور وسائل النقل المختلفة في انعاش الاقتصاد، وتوسيع دائرة المبادلات وتقريب المسافات، وعدم وضع العراقيل في سبيل تحقيق المزيد من التواصل بين شعوب

---

(41) Bugaje, Usman Muhammad: The Tradition Of Tajdid In Western Bilad Al-Sudan A Study Of The Genesis, Development And Patterns Of Islamic Revivalism In The Region 900- 1900 AD, Doctor Of Philosophy , Department Of Afro-Asian Studies, Institute Of African And Asian Studies, University Of Khartoum, Sudan 1991, p. 87.؛ بهيجة الشاذلي: الأوضاع الاجتماعية في السودان الغربي في النصف الأخير من القرن الخامس عشر من خلال رسائل الجلال السيوطي، أعمال الندوة الدولية المنعقدة بتمبكتو حول: الثقافة العربية الإسلامية بأفريقيا جنوب الصحراء، غرب أفريقيا نموذجًا، تقديم: أ.د. عبد الجليل التميمي، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، 1997، ص 51.

(42) خير دليل على ذلك مراكز المحفوظات بدول غرب ووسط أفريقيا: انظر: شكل رقم 3.

(43) ابن بطوطه: مصدر سابق، ص227-247.

المنطقة. لأنه من واقع الخبرة التاريخية والميدانية ثبت أن أي تهديد للوحدة وللأمن المغاربي سببه عراقيل سياسية وإيديولوجية واقتصادية مصطنعة وليست عراقيل طبيعية حتمية تتعلق بالواقع الجغرافي[44].

وبعد هذا العرض للروابط الجغرافية والتاريخية لدول ضفتي الصحراء نطرح بعض الأسئلة المهمة وهي: إلى متى ستظل هناك قوانين ولوائح سياسية مصطنعة تمزق أواصر المودة وعلاقات القرابة وتفرق شعوبنا ومجتمعاتنا ؟ وإذا كانت الخلافات بين الأنظمة الحاكمة والسلطات السياسية قد وصلت في كثير من الأحيان إلى طرق مسدودة، فأين أطر وسبل التواصل بين المجتمعات استنادا للروابط الجغرافية والتاريخية ؟ وهل يتحقق الأمن المغاربي في ظل وجود بؤر التوترات التي نعرفها جميعًا وفي ظل الإجراءات الأمنية المشددة التي لا تنتج إلا مزيدًا من العنف ؟!!!

هذه أسئلة مهمة يجب أخذها في حسبان كل من يقوم بوضع خطط استراتيجية وأمنية في دولنا المغاربية وجيراننا من الدول الأفريقية، تحتاج إلى إجابة منهم قد تضعهم على الطريق الصحيح لاحتواء الأزمة ولتحقيق أمن دول ضفتي الصحراء. وأختم ورقتي هذه مؤكدًا على أنه بدون الاستناد للروابط الجغرافية والتاريخية بين دول المنطقة وبدون وضع تلك الروابط في حسبان صانعي القرار فإنه لن يكون هناك أي حلٍ ناجع لقضية تحقيق الأمن المغاربي خاصة وأمن دول ضفتي الصحراء عامة، ولابد من الاستفادة من التجارب والخبرات التاريخية المتراكمة ودعمها، ومن هذا المنطلق أوصي بالآتي:

1 - تدعيم الروابط التاريخية و الجغرافية الأمر الذي من شأنه أن يخلق انتماءً وتواصلاً وتعاون السكان مع السلطات والقيادات الأمنية بشكل ودي يستحيل معه تغلغل الحركات الهدامة أو الإرهابية المسلحة.

2 - ضرورة العمل على تطوير طرق ووسائل النقل والمواصلات الجغرافية وإحياء القديمة منها لما لها من اثار اقتصادية وأمنية إيجابية.

3 - إحياء التراث التاريخى المشترك على مر العصور بين دول ضفتى الصحراء وخاصة ليبيا والجزائر وتشاد ومالى والنيجر، وتشجيع المراكز والهيئات ومؤسسات المجتمع المدنى للسير فى ذلك الاتجاه من خلال الاهتمام بمراكز المخطوطات العربية المنتشرة فى العديد من دول غرب أفريقيا، والتي تعد واحدة من أبرز الشواهد التاريخية على عمق العلاقات التاريخية وسمو أهدافها بين دول ضفتي الصحراء.

4 - بث روح الحوار والمصالحة بين دول المنطقة لأن التجارب التاريخية أثبتت أن ما أُنجز بالحوار لا تستطيع القوة والعنف إنجازه، فالعنف لا يولد إلا مزيدًا من العنف، ولا يحل أي مشكلٍ بقدر ما يعقده.

5 - إشراك سكان المناطق الحدودية بشكلٍ فعالٍ فى كل البرامج والخطط سواء منها الاقتصادية أم الثقافية أم الأمنية وإسناد الدور الرئيس لهم؛ لأنهم أدرى وأقدر على حماية وتنمية مناطقهم، وذلك لن يتم إلا بالتخلص من سياسة التهميش لجماعات دون أخرى.

6 - إنشاء كيانات اقتصادية حكومية تشجع على العمل المشترك بين دول ضفتى الصحراء للنهوض وخلق تنمية مستدامة، يقوم على إدارتها خبراء من أبناء تلك الدول.

---

[44] لقد قام الباحث بعدة رحلات ميدانية للعديد من دول ضفتى الصحراء؛ واتضح له مدى ما للروابط التاريخية والجغرافية من أثر كبير لتحقيق الأمن المغاربى. انظر: شكل رقم 2، 4، 5.

7 ـ تقديم كل أنواع المساعدات والدعم فى كل المجالات على مستوى الأفراد والمؤسسات والحكومات للسكان وللمناطق الواقعة شمالي دول مالى والنيجر وتشاد؛ لأنها تمثل الحزام الامنى الحقيقى للدول المغاربية، وأي تهديدٍ لأمن تلك الدول إنما هو تهديد مباشر للأمن المغاربي.

اثر التهديدات الامنية الجديدة في الساحل على الامن في المغرب العربي

الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي جامعة بسكرة

ارتبطت التهديدات الأمنية بالتحول في مفهوم الامن الذي تجاوز المفهوم الكلاسيكي الى مفاهيم اخرى ذات بعد اقتصادي واجتماعي وقيمي ونفسي.

هذا التوسع هو ميزة التهديدات في منظمة الساحل التي لم يعد ميكانزمها الأساسي الهاجس الأمني وإنما توسعت إلى أشكال أخرى أيضا بعضها مرتبط بالجريمة المنظمة وانتشار السلاح وبعضها الاخر بالهجرة غير الشرعية.

هذه التهديدات المختلفة التي تعرفها منطقة الساحل تأثرت بعوامل داخلية وخارجية، وأثرت بدورها في دول الحوار وتعدتها الى كل منطقة المغرب العربي التي أصبحت مركزا لانعكاسات الأحداث وتطوراتها في الساحل الإفريقي.

تعقد هذه التهديدات واستفحاله أدى إلى ردود فعل متسارعة على المستوى المنظماتي وعلى مستوى الدول الغربية وادي في نهاية المطاف إلى التدخل العسكري الذي له تأثيرات مباشرة على الأمن في المنطقة المغاربية.

انطلاقا من هذا فان هذه الورقة ستحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

• ماهي انعكاسات التهديدات الأمنية المختلفة في منطقة الساحل على الأمن في المغرب العربي في ظل سيناريوهات التدخل العسكري الحالية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم الورقة إلى أربعة عناصر:

1_ مدخل حول العوامل الداخلية والخارجية التي أدت إلى استفحال التهديدات.

_العوامل الداخلية

_العوامل الخارجية (الأزمة الليبية)

2_ طبيعة التهديدات الأمنية الجديدة

_التهديدات الأمنية والسياسية

_التهديدات الخاصة بالهجرة غير شرعية والجريمة المنظمة

_التهديدات الاقتصادية

3_ التأثيرات المختلفة على منطقة المغرب العربي:

_التأثيرات المباشرة على الجزائر

_التأثيرات على دول المغرب العربي الأخرى

I: العوامل المؤثرة في منطقة الساحل -

هناك مجموعة من العوامل في منطقة الساحل بعضها خارجي والأخر داخلي.

1-العوامل الخارجية:

هناك مجموعة من العوامل أثرت في تردي الأوضاع في منطقة الساحل منها على وجه الخصوص مايلي:

- الأزمة الليبية : -تدفق السلاح الطوارق.

-المجندون الماليون والنيجريون الذين فروا في أكتوبر 2011وكانوا تحت إمرة خميس القذافي.

- الأزمة الاقتصادية الأوربية
- التنافس الصيني الغربي على المنطقة، والذي أدى إلى تقسيم السودان.

2-العوامل الداخلية:

مرتبطة بمجموعة من العوامل اهمها:

- غياب المساواة والتوازن بين المناطق سواء من حيث التنمية أو تمثيل أبناء المنطقة في مختلف مؤسسات الدولة.
- الانقلاب العسكري وأثره على تأزيم الأحداث: بداية تأزم الأمور كان من إسقاط الرئيس المنتخب بإيعاز من فرنسا مما أدى إلى بداية تأزيم الأمور، وعدم قدرة الجيش على السيطرة على الوضع مما سهل على التنظيمات الإرهابية المختلفة من الانتشار السريع في شمال مالي والاستحواذ عليه وفرض منطقها وسياستها على ارض الواقع.

II : طبيعة التهديدات الأمنية الجديدة

تعددت التهديدات الأمنية الجديدة و تنوعت بحيث يمكن حصرها في الأنواع التالية

1 – الإرهاب :

استفحلت الظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل بشكل كبير بحيث تعددت التيارات الإرهابية بشكل كبير في المنطقة بالإضافة إلى بعض الحركات المتطرفة التي لها نفس التوجهات و هي موجودة في دول الجوار و من أهم هذه التيارات ما يلي

- تنظيم القاعدة في منطقة المغرب الإسلامي الذي استجمع قواه بفعل عوامل متعددة منها تمكنه من الحصول على موارد مالية مهمة قاربت 70 مليون دولار جراء الفدية التي كانت تعرضها على الدول التي ينتمي إليها الرهائن ، يضاف إلى ذلك حصولها على أسلحة متطورة عبارة عن صواريخ بإمكانها إسقاط طائرات على ارتفاع 11000 ميل تحصلت عليها بفعل الأزمة الليبية التي مكنت من تدفق كبير للسلاح و وصوله إلى يد هذه التنظيمات الإرهابية .

وازداد هذا التنظيم قوة بتدعمه بـ 600 إرهابي فروا من افغنستان بعد اشتداد الضربات و الضغط عليهم وفروا إلى الصحراء الإفريقية و تمكن التنظيم من تجنيدهم .

- حركة التوحيد و الجهاد : و هو تنظيم يتقاطع مع تنظيم القاعدة ، يعتمد على اختطاف رهائن هو الآخر و يحاول فرض منطقه في المنطقة .
- تنظيم الجماعة السلفية للجهاد : و مركزها الأساسي ليبيا و تكني نفسها جماعة خالد بن الوليد .
- أنصار الشريعة و مقرها الأساسي تونس و تفرعاتها ليبيا و في شمال مالي ، و قد كانت وراء عدد من العمليات الإرهابية من أهما اغتيال السفير الأمريكي في بنغازي ، هذه التنظيمات الإرهابية قامت خلال السنوات الثمانية الأخيرة بـ 100 هجوم إرهابي آخرها مهاجمة قاعدة تقنتورين في الجزائر ، و قد نتج عنها أكثر 160 قتيل .

من التنظيمات الأخرى الأقل تطرفا و لكنها مارست سلوكات غير منتظرة تنظيم أنصار الدين تحت زعامة إياد آغ و هو من أقدم و أبرز زعماء المتمردين الطوارق .

هذا التنظيم بالرغم من كونه أقل تطرفا إلا أنه يساهم في تسريع للحل العسكري ، إذ في الوقت الذي استضافت الجزائر قادته و تمكنت من إيجاد أرضية توافق بينه و بين تيارات أحرى من بينها حركة الازواد ،

فاجأ الرأي العام بإعلانه عدم الاعتراف بالاتفاقية و شرع في مهاجمة المدن الداخلية و هي حط أحمر خاصة و أن القرار 2085 الصادر عن الأمم المتحدة حدد آجال زمنية للتدخل العسكري و كان بالإمكان تأخيره على الأقل إلى غاية نهاية سنة 2013

يتمركز عموما التيار الإرهابي في كل من الحدود المالية الموريتانية ، شمال مالي ، الحدود لمالية النيجيرية ، شمال تشاد مثلما توضحه الخريطة التالية:

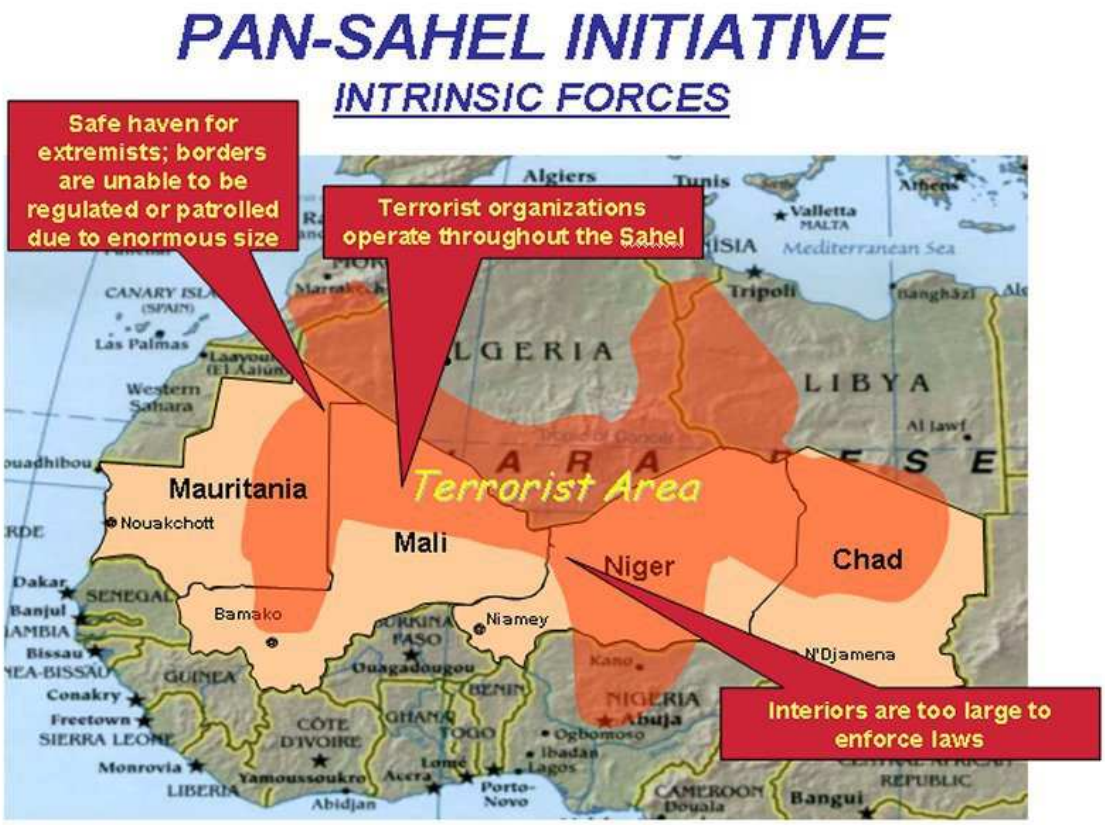

المصدر: ACAS Concerned Africa Scholars . US Militarization of Sahara
Sahel: Security, Space and Imperialism . op.cit.P: 04

يمكن إبداء ملاحظة أساسية بان هناك ارتباط وثيق بين الجماعات الإرهابية في المغرب العربي بالجماعات الإرهابية القادمة من القرن الافريقي .

هذا و قد ظهرت في سياق تعامل الدول مع الحركات الإرهابية نظريتين أو إستراتيجيتين للتعامل مع هذه التنظيمات المتطرفة ، نظرية أو إستراتيجية القوة الصلبة و التي تعتمد أساسا على الحل الأمني و التدخل المباشر للقضاء عليها و لم تتمكن هذه الاستراتيجية من وضع حد للتنظيمات الارهابية و القضاء عليها يشكل نهائي في حين التوجه أو النوع الثاني يسمى القوة الناعمة ، فهو يزاوج بين الحل العسكري و الحلول السياسية و السلمية و يضع أهدافه الأساسية تقليل المنابع و الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب ، كما تعتمد على الأسلوب التفاوضي و قد اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية و هو يقوم على القوة العسكرية و على المساعدات الاقتصادية و على تدريب العناصر المحلية .

في هذا السياق أجرت مؤسسة راند RAND الأمريكية في جويلية 2008 كان عنوانها كيف تنتهي الجماعات الإرهابية تناولت المؤسسة 648 جماعة إرهابية نشطت مابين 1998 و2006 من بينه 244 جماعة إرهابية مازالت موجودة و 268 تخلت عن العنف و 136 انتهت واندمجت مع جماعات أخرى .

خلصت الدراسة إلى أن سقوط الجماعات الإرهابية يكون من خلال أربعة وسائل هي:

1 – دور بارز للشرطة و المخابرات و القوات العسكرية .

2 – تمكن الجماعات الإرهابية من تحقيق أهدافها خاصة السياسية منها .

3 – اعتماد الجماعات الإرهابية سياسات غير عنيفة .

4 – موت أو توقيف القادة و الشخصيات المحورية في الجماعات .

من خلال إسقاط الأرقام المعلنة عن الوسائل تسجيل مايلي :

- ❖ متغير السياسات غير عنيفة كان هو المتغير الأكبر ، حيث أن 268 جماعة إرهابية تبنت هذا الأسلوب نسبة زوالها كان 43% .
- ❖ متغير وفاة زعيم الجماعة كان السبب في زوال 40% .من الجماعات الإرهابية .
- ❖ متغير قناعة الجماعات بتحقيق أهدافها جاء ثالثا بـ 10 % من التنظيمات زالت لهذه القناعة .
- ❖ المتغير العسكري جاء الأخير بنسبة 7 % .

هذه الدراسة أثبتت أن الحل العسكري ليس الحل الأمثل .

و هذا الأمر الذي ينطبق على التدخل في شمال مالي ، إذ أن السيناريو الأقرب هو إعادة تموقع الحركات الإرهابية بقوة أكبر و سيظهر هذا بشكل كبير ابتداء م شهر أفريل 2013 على شاكلة نموذج طالبان في أفغانستان .

2 – الهجرة غير الشرعية :

أثرت الهجرة غير الشرعية على الدول المغاربية على مستويين الأول خاص بمواطنيها والثاني باعتبارها منطقة عبور لعدد من الدول الإفريقية.

بالنسبة للمستوى الأول تعتبر أوربا من أكثر الدول استهدافا، حيث أن الإحصائيات تشير إلى أن عد المغاربة المهاجرين بطرق غير شرعية هو في حدود 250000 إلى 300000 شخص.

أما المستوى الثاني وهو الأخطر والمتمثل في اعتبار المنطقة المغاربية منطقة عبور للمهاجرين القادمين من منطقة الصحراء الإفريقية الكبرى.

تشير الإحصائيات إلى أرقام مذهلة، ففي تونس في سنة 1999 بلغ عدد الأفارقة الذين حاولوا الانتقال إلى أوربا عبر الموانئ التونسية 17000 وارتفع إلى 50000 عام 2000 و 100000عام 2001 ووصل إلى أرقام كبير في السنوات الأخيرة.

وفي الجزائر وصل العدد إلى 100000عام 2006 ونفس الرقم في موريتانيا، ووصل إلى حدود المليون في ليبيا.

ورغم الاحتياطات التي اتبعت ومنها تنظيم الهجرة في المغرب في نوفمبر 2003، ووضع الجزائر لإجراءات صارمة وتونس وليبيا نفس الشيء، والدخول في اتفاقات تعاون مع أوربا إلا أنها لم تحقق الأهداف المنظمة وأصبحت عامل سلبي أثر على استقرار المجتمعات المغاربية.

3_ الجريمة المنظمة:

أصبحت الجريمة المنظمة التي تقودها شبكات التهريب مصدر خطر حقيقي على الدول المغاربية، خاصة وأن هذه المنظمات أصبحت تمتاز بهيكلة كبيرة ذات ارتباط بأطراف خارجية بدايتها تكون في المغرب، تمر على الجزائر إلى غاية مرسيليا واستعملت تونس والجزائر كمناطق عبور.
تشير التقارير الدولية والوطنية إلى أرقام كبيرة، إذ أن تقارير الأمم المتحدة تحصي ما نسبته 30 إلى 40% من المخدرات الصلبة تمر عبر هذه المنطقة، ونسبة 27% من المخدرات صودرت في أوربا مصدرها المنطقة المغاربية بقيمة إجمالية قدرها 1,8 مليار دولار.
يضاف إلى هذا فان هذا الفعل يمس كل الإنتاج الآخر وهو مصدر من مصادر عدم الاستقرار في منطقة المغرب العربي خاصة على المناطق الحدودية.
4 - التهديدات الاقتصادية:
من بين التهديدات الاقتصادية هو تبعية عدد من الدول لانتاجات محدودة، فالجزائر وليبيا تعتمدان فقط على النفط وتونس والمغرب على السياحة، وهذا ما أدى إلى ضعف البنى الاقتصادية لهذه الدول.
من بين التهديدات الاقتصادية الكبرى هو انعكاسات الأزمة المالية العالمية على أغلبية الدول المغاربية مع استثناءات نسبية بالنسبة للجزائر لعدم ارتباط اقتصادها المباشر بالاقتصاد العالمي.
مع هذا فان صندوق النقد الدولي يتوقع أن تتعارض الدول المغاربية لعدة تهديدات أهمها ما يلي:
- تراجع نسبة النمو.
- صعوبة صمود القطاع المالي.
- تراجع الاستثمارات الخارجية وهذا لصعوبة الحصول على قروض بنكية لتمويل الاستثمارات.
- إمكانية إفلاس الكثير من الشركات والمؤسسات عبر العالم.
- تراجع التحويلات المالية من لمغتربين نتيجة الأزمة.
- ارتفاع واردات الدول المغاربية.

يضاف إلى هذا انعكاسات ما وقع في المنطقة المغاربية في 2011، والذي بقدر ما كان له نتائج ايجابية كانت له انعكاسات سلبية في الجانب الاقتصادي وذلك بفعل الأزمات المتتالية في المنطقة المغاربية.
كذلك استمرار تراجع العلاقات بين الدول المغاربية والتي هي في حدود 3 إلى 4 % .

III – التأثيرات المختلفة على منطقة المغرب العربي :

لهذه التهديدات المختلفة و توجهاتها العسكرية بفعل التدخل الفرنسي انعكاسات متعددة على الجزائر و دول المغرب العربي :

1 – التأثيرات المباشرة علة الجزائر :

هذه التهديدات لها انعكاس مباشر على كل المنطقة و لاسيما على الجزائر و أهم هذه التأثيرات ما يلي

- التدفق المحتمل اللاجئين فبالإضافة إلى25000 لاجئ الموجدين حاليا في الجزائر ، ينتظر أن يصلى إلى 500000 لاجئ في حالة فتح الحدود أو الرضوخ إلى المطالب الإنسانية ما سيشكل مصدر ضعف على الجزائر.
- إمكانية اختراق بعض التنظيمات الإرهابية للحدود و ذلك بالنظر إلى طول الشريط الحدود الجزائري مع مالي و الذي يتجاوز 1400 كم .
- التخطيط لعمليات إرهابية داخل دول الجوار و منها على وجه الخصوص الجزائر ، و بدأت معالمها الأولى من خلال محاولة اختطاف رهائن يعملون في قاعد تقنتورين ثم الهجوم على القاعدة بعد فشل محاولة الاختطاف .
- تمركز المخابرات الغربية في المنطقة مما من شأنه أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية على حدودنا الجنوبية .

- إمكانية انتشار قواعد عسكرية فرنسية متاخمة لحدودنا الجنوبية ، مع ما يمكن أن يشكله ذلك من ضغط على الجزائر .
- استمرار استنفار القوة العسكرية في الجزائر على طول الشريط الحدودي الجنوبي و الذي بقارب 6000 كم مما سيرفع من ميزانية وزارة الدفاع مع العلم أن الميزانية ارتفعت الضعف سنة 2011 و تواصل الارتفاع في ميزانية 2012 و 2013 .

2 – التأثيرات على دول المغرب العربي :

يمكن حصر أهم التأثيرات على دول المغرب العربي فيما يلي :

- استفحال الهجرة غير الشرعية بالنسبة لكل دول المنطقة .
- إمكانية استفحال التطرف الديني الذي بدا بعضه يرتبط بالتنظيمات ،الأهم من ذلك تنظيم الشريعة .
- التأثيرات الاقتصادية المختلفة من قلة نمو و مخاطر مرتبطة باستفحال الأزمات
- صعوبات و عجز على مستويات التنمية الإنسانية و البناء الديمقراطي .
- استمرار ضعف التعاون البيني بين الدول المغاربية .
- أزمات كبيرة على حدود الدول المغاربية مما ئؤدي إلى تبادل اتهامات منها وجود إرهابيين تونسيين في الهجوم على تقنتورين ، اتهام الجزائر باغتيال شكري بلعيد في تونس ...
- توسع المجالات الاقتصادية التوسعية للدول الغربية على حساب مصالح الدول المغاربية .
- تأخر تصحيح الاختلالات المرتبطة باتحاد المغرب العربي بفعل ظاهرة التسلح بين الجزائر و المغرب و كذا لمولجه التهديدات الأمنية المختلفة .

<u>قائمة المراجع</u> :

الرسائل الجامعية :

1 – مريم ابراهيمي :التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الخرب على الارهاب و تأثيره على المنطقة المغاربية .مذكرة ماجستير بقسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة – 2012 .

2 – فريجة لدمية : إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة – الهجرة غير الشرعية أنموذجا- مذكرة ماجستير بقسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة – 2011 .

3 – لعور راضية : اثر البعد الأمني على العلاقات الاورو مغاربية من خلال سياسة الجوار الأوروبي. مذكرة ماجستير بقسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة – 2011 الكتب:

1 – جوزيف باي : القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية (ترجمة محمد توفيق البيجرحي ،الرياض ، العبيكان ، 2007 .)

2 – عبد القادر رزيق ، قيادة أفريكوم الأمريكية ، حرب باردة أم سباق للتسلح (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011) .

د:شمسة بوشنافة

عنوان المداخلة : استراتيجية الاتحاد الاوروبي للأمن و التنمية في منطقة الساحل(استراتيجية من اجل الساحل): الرهانات و القيود.

استراتيجية الاتحاد الاوروبي للأمن و التنمية في منطقة الساحل
(استراتيجية من اجل الساحل): الرهانات و القيود.

تناقش هذه الورقة الدور الاوروبي في منطقة الساحل من خلال مبادرة "استراتيجية الاتحاد الاوروبي للأمن و التنمية في الساحل :"استراتيجية من اجل الساحل" التي تمت بلوتها في سنة 2011 من خلال التطرق الى محتوى و اليات تنفيذ هذه الاستراتيجية و تأثيرها على الامن و الاستقرار في منطقة الساحل و في المغرب العربي .

اولا: الأهمية الجيواستراتيجية لمنطقة الساحل بالنسبة للاتحاد الأوروبي.(فرنسا).

في البداية يجب الاشارة الى ان هناك اختلاف في تحديد الرقعة الجغرافية التي تشغلها منطقة الساحل ،فالبعض يعتبرها المنطقة التي يحدها البحر الأبيض من الشمال ، موريتانيا و المحيط الأطلسي من الغرب ، والبحر الأحمر من الشرق والتشاد من الجنوب ، أما قلب الساحل، فإنه يشمل الشمال والشمال الغربي لموريتانيا وشمال مالي والنيجر.[45] و البعض الاخر يعتبرها المنطقة التي تمتد جغرافيا من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر لمسافة 2400 ميل في حزام يتراوح عرضه بين عدة مئات وآلف كلم وتبلغ مساحة أكثر من ثلاثة ملايين كلم2. يحدها شمالا الصحراء الكبرى وجنوبا منطقة السافانا .وهي تضم اليوم السنغال، موريتانيا ،مالي، بوركينافاسو، النيجر ، التشاد ،السودان وأرتيريا[46] .

و بالنسبة لاستراتيجية الاتحاد الاوروبي للأمن و التنمية في الساحل(استراتيجية من اجل الساحل) فان منطقة الساحل تمتد من موريتانيا إلى الغرب مرورا بمالي ,جنوب الجزائر ،شمال بوركينافاسو، النيجر وإلى غاية شمال التشاد في الشرق. اما قلب منطقة الساحل فيشير الى كل من : موريتانيا، مالي، النيجر باعتبارها الدول الثلاث الساحلية الرئيسية إلى جانب بوركينافاسو، والتشاد.[47]

واستنادا إلى المعيار السياسي ،فإن منطقة الساحل تشير إلى ساحل كبير "Un grand sahel" يضم الدول التي تواجه أزمة اقتصادية و سياسية و بيئية بدأت منذ سنوات 70 وأهمها : السنغال ،موريتانيا ،مالي ،بوركينافاسو ،النيجر، التشاد ،غينيا الاستوائية وتبلغ مساحة 5مليون كلم2[48]

إن دول الساحل والصحراء تمتد جغرافيا من المحيط الأطلسي غربا مرورا بالسنغال ودول غرب إفريقيا ووسطها وصولا إلى السودان والبحر الأحمر وتتميز بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة.

و بهذا الموقع يتضح فان منطقة الساحل منطقة محورية بتداخلها مع افريقيا الشمالية و الغربية وصولا الى البحر الاحمر .و من هنا يفسر الاهتمام الاوروبي الفرنسي بالمنطقة

إن استقرار منطقة الساحل والصحراء بصفة عامة يعني استقرار المصالح الفرنسية والأوروبية و المتمثلة في مصادر الطاقة و اليورانيوم حيث تمثل موريتانيا مخزونا هاما من الحديد المهم لصناعة الصلب في أوروبا وتحتل النيجر المرتبة الرابعة عالميا في إنتاج اليورانيوم بنسبة 8.7% من الإنتاج العالمي وتغطي ما نسبته 12% من احتياجات الاتحاد الاوروبي ،كما تشير الدارسات إلى أن باطن الساحل (التشاد ،موريتانيا ،النيجر) يمثل ثروة بترولية هامة.[49].

---

[45]-Luis Sémon , Alexander Mattelaer , Amelia .Une stratégie cohérent de l'UE pour le sahel. In :. http ://www.europarl.europa.eu.P

[46]- محمد نجيب السعد .الأطماع الأمريكية في إفريقيا. دول جنوب الصحراء نموذجا. ما سر الاهتمام الأمريكي المفاجئ بدول جنوب الصحراء. في http://alwatan..com.

[47]- Luis Simon. Alexander Mattelaer. Amelia .Op.cit. p9.

[48]- Yveline Poncet. Jean Yves. Marchal .Edmond Bernus. "Le sahel oublié". Tiers Monde .N134 .1993 p306 . 307.

[49]- Luis Simon Alexander Mattelaer. Amelia . Op.cit. .p9

إلى جانب هذه الأهمية الاقتصادية ،فإن منطقة الساحل منطقة عبور استراتيجية لمشروع خط أنبوب الغاز العابر للصحراء والذي يربط النيجر ، نيجريا والجزائر ويمتد على مسافة 4128 كلم بإمكانيات سنوية تصل إلى 30 مليار متر مكعب ،ينطلق من واري في نيجريا ويصل إلى حاسي الرمل بالجزائر مرورا بالنيجر، ويسمح لأوروبا التزود بالغاز الطبيعي، وبدأت أعماله بعد الاتفاق الذي أبرم بين الدول الثلاث في 3 جويلية 2009.[50]

و في اطار التنافس بين القوى الكبرى على التمركز في هذه المنطقة تسارع فرنسا في اطار الاتحاد الاوروبي الى ضمان مصالحها و حماية المصالح المتواجدة في مواجهة كبريات الشركات الدولية في المنطقة ،حيث نجد الشركات الاسترالية، الهندية وشركات كوريا الجنوبية تستثمر في اليورانيوم بالنيجر ،قطر بتروليوم (kugpec) في استغلال البترول في موريتانيا، شركات ألمانية(Winter Shallو RWE) والاسبانية (Repsol) والتي تقوم بعمليات تنقيب في الساحل، إيطاليا بدورها حاضرة في ليبيا، بحكم علاقاتها كدولة استعمارية، كما عملت على تقوية علاقاتها في مالي من خلال عمل شركاتها في قطاع الطاقة ومنها شركة ENI هذا بالإضافة إلى الصين التي تستثمر في التنقيب على البترول في مالي، وتتواجد في موريتانيا والنيجر، شركة غاز بروم الروسية وجدت نفوذا لها في المنطقة من خلال الجزائر ونيجريا حيث امضت في سنة 2011اتفاق مع النيجر من أجل البحث واستغلال اليورانيوم[51].*

و باستثناء هذه المصالح الحيوية ،فإن منطقة الساحل تمثل عمقا جيو استراتيجيا لإفريقيا الشمالية وإفريقيا الغربية وبصورة غير مباشرة إلى البحر الأحمر حيث الشركاء الاقتصاديين و العسكريين لفرنسا و دول الاتحاد الاوروبي وهذا يعني أن التهديدات التي تميز الساحل يمكن أن تمتد إلى مناطق النفوذ هذه كما يمكن ان تصل الحدود البحرية الأوروبية (الهجرة و الجريمة المنظمة)،عن طريق جنوب المتوسط[52] .فنشاط الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل سوف يؤدي إلى عدم استقرار المناطق المجاورة وخاصة إفريقيا الغربية* والبحر الأحمر. وقد شكلت أزمة مالي والنيجر وتنامي نشاط القاعدة تحديات صريحة للمصالح الأوروبية المتمثلة أساسا في:

-الوصول إلى الموارد الطبيعية الاستراتيجية التي تمتلكها القارة.

- السيطرة على المواقع الاستراتيجية الإفريقية (القاعدة الغربية في جيبوتي –مراقبة المدخل الجنوبي للبحر الأحمر وهو الممر المائي البالغ الأهمية على المستوى التجاري والاستراتيجي وذلك لمشاطئته للمملكة العربية السعودية وقربه من بقية دول الخليج بالإضافة إلى رابطة الخطوط التجارية العالمية بين جنوب شرق آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط[53] .

---

[50] . Gazoduc transe –sahauen.Com http://fr.wikipédia.org

[51] Rappent .Les Etats sahéliens et leurs partenaires extrarégionaux. Le L'union - Bérangère européenne en particulier .In : http://www.grip.org .p2-3

* انظر الخريطة

[52]– Luis Simon . Op- cit .p9

* دول غرب أفريقيا الرأس الأخضر، بوركينا فاسو، بنين، غامبيا، غانا، غينيا بيساو،ليبيريا، النيجر، نيجيريا، مالي، موريتانيا، السنغال، سيراليون، توجو، كوت ديفوار.

* Bénin . Burkina Faso Burkina Faso. Cap-Vert. Côte d'Ivoire. Gambie . Ghana . drapeau de la Guinée. Guinée-Bissau Guinée- Libéria.
Mali . Niger . Nigeria . Sénégal . Sierra Leone Sierra Leone. Togo
La Mauritanie a quitté la CEDEAO en 2002

[53]–إجلال رأفت. " السياسة الفرنسية في إفريقيا جنوب الصحراء ".السياسة الدولية .العدد 145 .يوليو 2001 .ص10.

الى جانب ذلك تسعى فرنسا في اطار الاتحاد الاوروبي إلى التصدي للدور و النفوذ الأمريكي المتنامي في المنطقة و امساك امريكا بالملف الامني و من ثم ،فان "مشروع "استراتيجية من اجل الساحل" هو في الحقيقة مشروع منافس للمشاريع الأمريكية التي انطلقت في المنطقة وأصبحت تهدد المصالح الفرنسية والأوروبية .فمنذ نهاية الحرب الباردة ،بادرت أمريكا إلى وضع اسس لتمركزها في افريقيا و تكثيف تواجدها على المستوى الاقتصادي و الامني خاصة وقد اعطت هجمات 11 سبتمبر 2011 دافعا قويا لهذا التمركز ،حيث احتل الجانب الامني مركز الاهتمام الامريكي ،وذلك في اطار السعي الأمريكي لتامين علاقاتها الطاقوية مع شركائها في الشرق الأوسط عبر شمال افريقيا و منطقة إفريقيا السوداء كحلفاء في ظهرها . ومن أهم المشاريع الأمريكية الامنية التي وجهت إلى الساحل هناك مشروعين هامين وهما : مشروع: Pan –sahel.و تم تبنيه في نوفمبر 2002 ، ويتضمن تدريب الجيوش الوطنية في مالي ،النيجر ،موريتانيا ،التشاد ،إلى جانب تشجيع التعاون الإقليمي بمساعدة التكنولوجيا الأمريكية وتبادل المعلومات .وقد خصصت الإدارة الأمريكية لهذا المشروع مبلغ 6، مليون دولار في السنة الأولى و 7.75 مليون دولار في السنة الثانية الى جانب إرسال ما يقارب من 150 جندي أمريكي في شكل مهمات لكل من الدول (مالي، التشاد، النيجر، موريتانيا) و التي تشكل قلب هذه الاستراتيجية .[54]. في سنة2005 استبدل هذا المشروع(Pan-sahel)،ببرنامج الشراكة الصحراوية لمواجهة الارهاب(le Partenariat transsaharienne contre le terrorisme ;TSCTP،و هو برنامج تشرف عليه كل من وزارة الخارجية، الوكالة الأمريكية للمساعدات الدولية USAIA ووزارة الدفاع: والملاحظ على هذا المشروع انه وسع عدد الدول المعنية به . .فالى جانب الدول الأربعة التي تضمنها مشروع Pan-Sahel وهي: مالي، النيجر، التشاد وموريتانيا، تم أيضا دمج الجزائر، المغرب، تونس، بوركينافاسو، نيجيريا، السنغال وليبيا و بدوره يتضمن البرنامج العمل على تحسين قدرات دول المنطقة ضد المنظمات الإرهابية ومنع هذه الأخيرة من توظيف عناصر جديدة في صفوفها إلى جانب منع تحول المنطقة إلى ملجأ للإرهابيين المحليين والدوليين ويعتمد هذا المشروع على جانبين من العمل: الجانب الاول و يعتمد على تحسين فعالية القوات المحلية من خلال تقاسم المعلومات، التكوين وتقوية التوافق و الجانب الثاني يتعلق بالتعاون العسكري في إفريقيا من خلال التمارين العسكرية بين القوات الأمريكية والإفريقية وبعض دول الحلف الأطلسي (فرنسا، اسبانيا). وتم خلال الفترة 2005-2009، تخصيص مبلغ 490 مليون دولار لهذه الشراكة أغلبها وجهت إلى الدول الأربعة الساحلية (النيجر، التشاد، مالي، موريتانيا).[55]

إن هذه المحاولة من أجل بسط الهيمنة الأمريكية Américafrique تتعارض مع Francafrique و تدفع فرنسا في إطار الاتحاد الأوربي إلى التصدي لكل محاولة تهدد نفوذها في مستعمراتها القديمة ومناطق تواجدها الاستراتيجية. وهو ما تنطوي عليه مبادرة استراتيجية من أجل الساحل

ثانيا: محتوى الاستراتيجية الاوروبية وآليات تنفيذها

بدأت بلورة هذه الاستراتيجية منذ سنة 2008 خلال الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوربي، حيث برز القلق الأوربي من تفاقم الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل وبعد العديد من المشاورات والبعثات الاوروبية التي تمت في كل من مالي، النيجر، موريتانيا والجزائر. وبعد ما تعقدت الأوضاع على اثر الانتشار الواسع لنشاط القاعدة، تقدمت ثمانية دول أوربية وهي (فرنسا، ألمانيا، الدانمارك، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال، السويد وهولندا) برسالة إلى المفوضية الأوربية مطالبة إياها بتنفيذ التزاماتها في

---

[54] André Bourgeot . «Sahara de tous les enjeux», Hérodote n° 142, 2011, P 46-47.

[55] Antonin Tisseron. Quels enseignements de l’approche américaine au sahel. ? P 12.In : http://www.gabrielperi.fr

المنطقة، وهي الجهود التي كللت في ستة 2011 بتبني الإستراتيجية من أجل الساحل.[56] و قامت هذه الاستراتيجية على الربط بين الامن و التنمية في حل مشاكل المنطقة ،كما تركزت الاستراتيجية بالدرجة الاولى على ما سمتهم بدول القلب و هي مالي، موريتانيا، النيجر وتقوم على أربعة محاور أساسية وهي:[57]

المحور الأول: تشجيع التنمية، الحكم الراشد، وحل الصراعات. إن الهدف من هذا المجال هو المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يسمح بتحسين الظروف المعيشية لسكان المنطقة ومنحهم فرص اقتصادية ومن ثم الحيلولة دون أن تتحول هذه المنطقة لنشاط الجماعات المتطرقة والجريمة المنظمة والعمل على تقوية مؤسسات الدولة، ودعم ميكانيزمات الحوار الوطني لحل مختلف الصراعات.

المحور الثاني: تشجيع التعاون الإقليمي: من خلال دمج دول المنطقة في إطار حوار فعال لإدارة فعالة التهديدات والتحديات.

المحور الثالث: تقوية القدرات الأمنية الوطنية ودولة القانون. حيث أن عدم الاستقرار في المنطقة سببه مشكل التنمية وعدم سيطرة الدولة وعدم قدرة القوات المسلحة على ضمان وفرض وجودها الفعال في هذه المناطق، بسبب نقص المعدات والتكوين، وعليه فإن استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل تضمن تقوية قدرات المؤسسات الأمنية والأمن ودولة القانون من أجل مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للقارات.

المحور الرابع: تحسين المستوى الاقتصادي: ويركز هذا المحور على محاربة عوامل بروز تطور العنف من خلال العمل على محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي الذي تعاني منه بعض الفئات الاجتماعية في منطقة الساحل.

وقد خصص الاتحاد الأوروبي لتنفيذ هذه الإستراتيجية غلافا ماليا بحوالي 650 مليون أورو منها: حوالي 450 مليون خصصت للدول الثلاثة التي تمثل قلب الإستراتيجية وهي: موريتانيا، مالي والنيجر، أما مبلغ 200 مليون أورو فقد وجه لبقية دول غرب إفريقيا والمغرب العربي، الى إلى جانب مبلغ 150 مليون اورو كمبلغ اضافي من الصندوق الأوربي للتنمية إضافة إلى الإنفاق عبر جهاز الانفاق على الاستقرار.[58] ويوضح الجدول التالي المساعدات المقدمة من قبل صندوق التنمية الأوربي واستراتيجية الاتحاد الأوربي من أجل الساحل.

	صندوق التنمية الأوربي الصندوق 10	إستراتيجية الاتحاد الأوربي من أجل الساحل
مالي	533 مليون أورو	50 مليون أورو
موريتانيا	156 مليون أورو	8.4 مليون أورو
النيجر	458 مليون أورو	91.6 مليون أورو

وقد انطلقت العديد من المبادرات على المستوى الإقليمي ومنها برنامج محاربة الإرهاب في الساحل والذي يمول على المستوى البعيد من قبل جهاز الاستقرار (6.7 مليون أورو خلال الفترة 2012-2014) ويهدف إلى دعم القدرات المحلية وتحسين التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة

[56] Luis … Op.cit. P 11.

[57] William Assanvo «réflexion sur la stratégie européenne pour la sécurité et le développement dans le sahel . . In : : www.ouido-afrido,org)(Notes D'Analyse, , N° 05 octobre 2011. P 2-4).

[58] الاستراتيجية الأوربية للأمن والتنمية في منطقة الساحل:
In : www.alakhbar.info

المنظمة، ويتضمن تأسيس كلية افتراضية للأمن في الساحل لتكوين قوات القمع و تقاسم المعلومة والخبرة. كما يمول جهاز الاستقرار أيضا وبمبلغ 2.2 مليون أورو برنامج نظام معلومات الشرطة لإفريقيا الغربية. (Le système d'information de la police d'Afrique de l'ouest.)

وهو نظام يعتمد على خلق قاعدة تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة بين الدول الخمس(البنين، غانا، مالي، موريتانيا، النيجر) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وأنتربول. كما منح أيضا الصندوق الأوربي للتنمية مبلغ 41 مليون أورو ما بين 2012 و 2017 لمشروع الدفاع والأمن للمجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية بغرض دعم قدرات المؤسسات، أما برنامج مكافحة تجارة المخدرات والجريمة في هذه المجموعة الاقتصادية فقد تدعم بغلاف مالي إضافي قدر 19.7 مليون أورو من قبل الصندوق الأوربي للتنمية.[59] وبالإضافة إلى هذه المبالغ المالية، تم أيضا طرح بعثة في إطار السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة سميت بعثة Mission PSDC SAHEL في ديسمبر 2011.[60]

و في اطار بعثة السياسة الامنية و الدفاعية ،Mission PSDC SAHEL،استفادت النيجر في جويلية 2012 من مهمة مدنية سميت Eucapsahel، لمكافحة الارهاب و الجريمة المنظمة و هي مهمة تمتد على سنتين بمبلغ مالي قدر ب8،7 مليون اورو.[61]

و الى جانب هذه المساعدات و لمواجهة الازمة الغذائية ،فان المفوضية الاوروبية خصصت مبلغ 337 مليون اورو كمساعدات انسانية لمنطقة الساحل في سنة 2012.هذا الى جانب مشاريع التنمية الممولة من قبل الصندوق الاوروبي للتنمية بقيمة 2000 مليون اورو موجهة لكل من بوركينافاسو ،مالي، النيجر، موريتانيا و التشاد .كما اقر الاتحاد الاوروبي مبلغ 164,5مليون اورو من الصندوق الاضافي توزع على ست دول افريقية و هي :موريتانيا بمبلغ13 مليون اورو ،بوركينافاسو بمبلغ 17 مليون اورو ،مالي ب15 مليون اورو ،النيجر ب42,5 مليون اورو ،التشاد ب 35 مليون اورو و السنغال ب5 مليون اورو.[62]

ان الملاحظ على هذه الاستراتيجية –و ان كانت حديثة و الحكم على فعاليتها صعب، و على الرغم من عملية ربطها المسالة الامنية بقضية التنمية الا انها تركز الجهد الاكبر على الجانب الامني الذي يبرز في كثافة البرامج الخاصة لتقوية القوات العسكرية مقارنة بالجوانب الاخرى من التنمية و التي بقيت محصورة في سياسة المساعدات فقط دون تطويرها الى رفع الاستثمار المباشرة و هي بذلك لا تحمل جديدا للاستقرار في المنطقة .لان سياسة المساعدات ليست بالأمر الجديد في السياسة الاوروبية تجاه الساحل و اتجاه افريقيا ككل

ففي اطار المحافظة على علاقات المركز بالمحيط و المحافظة على العلاقات الاقتصادية الاستعمارية امضت الدول الافريقية اتفاقيات ياوندي سنة (1964-1965،و 1971-195)،ثم اتفاقية لومي سنة 1975،مع الاتحاد الاوروبي و حوالي 46 دولة في إفريقيا ومنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادي .

وتمنح اتفاقية لومي صادرات الدول الإفريقية إلى الاتحاد الأوروبي إعفاءً من الرسوم الجمركية وقيود الحماية، كما تضمن للدول الإفريقية تثبيت حصيلة صادراتها إلى أوروبا من المنتجات الأساسية. وفي فبراير 2000، موعد انتهاء اتفاقية لومي وبعد مفاوضات صعبة تمكّن الاتحاد الأوروبي والدول

---

[59] Luis. Op.cit. P 29-30.
[60] Bérangère Rouppert . Op.cit. P 11.
[61] L'Union Européenne et le Sahel. Fiche d'information .Bruxelles. Le 16 janvier 2013 .In : http://www .concilium.europa.eu . P 2.
[62]-Ibid.P4

الإفريقية من التوصّل إلى اتفاقية جديدة للتجارة والمعونات بينهما،(اتفاق كوتونو)، مدتها 20 عامًا، وتعتبر هذه الاتفاقية الجديدة بمثابة اتفاق شراكة بين الاتحاد الأوربي والدول الإفريقية. وتهدف الاتفاقية الجديدة إلى ما يلي:

- إحداث تغيير جذري في تنظيم العلاقة بين أوروبا وإفريقيا؛ حيث تمّ إلغاء النظام الذي يمنح تفضيلات لإفريقيا من جانب واحد، كما كان في اتفاقية لومي القديمة، وذلك ليحلّ محله اتفاق إقليمي للتجارة الحرة بين الجانبين بعد فترة انتقالية مدتها 8 سنوات.

- القضاء على الفقر في إفريقيا ومساعدتها على الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال التحرير التدريجي لتجارتها مع أوروبا مع مراعاة الظروف الاقتصادية في هذه الدول .وتقديم منح مالية لإفريقيا ودول بحر الكاريبي والمحيط الهادي قدرها 13.5 مليار خلال الفترة من 2000 إلى 2007 إلى جانب 9 مليار منح سابقة لم تستفد منها هذه الدول[63].. و كان من المفترض ان هذه الشراكة تؤدي الى انتعاش الاقتصاد الافريقي و التنمية الاجتماعية ،الا ان العكس هو الذي حدث و دخلت اغلب الدول الافريقية في ازمات الغذاء و المديونية ،التي كان وراء نمو العنف و الارهاب و الجريمة المنظمة. و هو ما يدفعنا الى التساؤل عن الفرق بين الاستراتيجية من اجل الساحل و الشراكة الاقتصادية في اتفاق كوتونو

ان الاسراع الفرنسي بالتدخل العسكري في مالي يعبر عن ضرب لهذه الاستراتيجية و يوضح الاعتماد الاوروبي على المقاربة العسكرية –الامنية البحتة في ادارة الازمات في منطقة الساحل و المحافظة على مصالحها الاستراتيجية في المنطقة و من ثم مد و توسيع التواجد العسكري الفرنسي المركز في افريقيا الغربية الى منطقة الساحل و شمال افريقيا.

ثالثا: تأثير الاستراتيجية الاوروبية على الامن المغاربي : و يظهر في ثلاث جوانب رئيسية و هي:

أ- ابعاد و تهميش الدور الجزائري: ان العمق الاستراتيجي و الامتداد الحقيقي للأمن المغاربي و الجزائري هو منطقة الساحل بالدرجة الاولى .فبحدود برية تمتد على مسافة 6427 كلم، تتجاور الجزائر مع سبع دول و هي :المغرب بحدود طولها،1643 كلم ،مالي بحدود طولها 1376 كلم ،ليبيا 982 كلم، تونس 965كلم،النيجر 956كلم،موريتانيا 463كلم،و الصحراء الغربية 42كلم [64] .و بهذا ّ،فان الجزائر تمثل الدركي و الحارس و الحزام الامني للمنطقة المغاربية كلها و لا سيما من الناحية الجنوبية و اي اختراق للحدود الجزائرية هو في ذات الوقت اختراق لأمن دول المغرب و واروبا في ذات الوقت و العمل على تهميش دورها سوف ينعكس سلبا على استقرار المنطقة بالكامل .

---

[63] مغاوري شلبي .اتفاقية لومي تدشّن مشاركة اقتصادية بين إفريقيا وأوروبا.
In : http://www.onislam.net

[64]-l'expérience algérienne en matière de délimitation des frontières. In : http://www.dur.ac.uk /resources/ibru/conferences/thailand/algeria.pdf

و رغم وعي القوى الكبرى بهذه الاهمية و منها الاتحاد الاوروبي ، الا انها تحاول من خلال استراتيجيتها تقليص الدور الجزائري و تهميشه الى دور تابع في تنفيذ المخططات الغربية في المنطقة و هو دور تم حصره في محاربة الارهاب مستغلة في ذلك التهديدات التي تواجهها الجزائر. فاذا كانت الجهود الجزائرية تتلاقى مع الجهود الاوروبية و الأمريكية في الحرب على الارهاب ،الا ان الجزائر تتصور حل المشكلة في اطار شامل و متعدد الابعاد اولها الجانب الاقتصادي و التنموي و الجانب السياسي الذي يقوم على الحوار بين جميع الاطراف ،عكس الطرف الاوروبي الذي يركز على الجانب الامني- العسكري و هو ما سوف يزيد من تفتيت مواقف الدول الافريقية و تركيز الضغوطات عليها و من ثم تقويض الجهود الجزائرية في الحوار مع الاطراف المتنازعة و ابعاد الجزائر من لعب اي دور سياسي فاعل على المستوى البعيد .و هو ايضا ضرب للجهود الجزائرية في التعاون الامني مع موريتانيا ،النيجر ومالي في اطار القيادة العسكرية المشتركة و التي تترجم ارادة الدول في التحكم في المسالة الامنية بطريقة مستقلة و في اطار جماعي و هو ما يفتح الباب لأوروبا –فرنسا في تكريس تواجدها العسكري الجديد في الساحل الافريقي و التدخل في الشؤون الداخلية لكل الدول و محاصرة الجزائر اكثر فاكثر و ادخال دوال افريقيا الغربية في المعادلة الامنية في الساحل و هذ في حد ذاته ضرب للسياسة الجزائرية التي تحارب القواعد العسكرية في افريقيا و التواجد العسكري تحت اي شكل و الجهود الجزائرية التي بذلت منذ الاستقلال لدعم السيادة الافريقية على ثرواتها و على اقاليمها و فتح الطريق امام القوى الغربية للتمركز الاستراتيجي في المنطقة.

ب-عسكرة منطقة الساحل:

ان مضاعفة التواجد الغربي في المنطقة في شكل مساعدات عسكرية و تدريب للجيوش و قواعد مراقبة و معلومات سوف يعيد المنطقة الى حالة الاستعمار الجديد تحت الغطاء الامني و محاربة الارهاب و كل الجهود التي بذلتها الدول الافريقية في التحرر و الاستقلال اندثرت .

ان الشراكة من اجل الساحل هي غطاء لتقاسم المصالح و الاعباء وتدعيم للتواجد العسكري الفرنسي الذي يتمركز في السنغال بقاعدة عسكرية (1150 جندي)،الغابون(800 جندي)،جيبوتي(2900 جندي) و التشاد التي بها قاعدة للعمليات الخارجية (1200 جندي). هذا الى جانب مشروع RECAMP،الموجه لتقوية القدرات الافريقية في ميدان حفظ الامن و تسعى فرنسا الى استغلال قواعدها في تخزين المعدات العسكرية لهذا المشروع و هو ما يعني اضفاء الشرعية على التواجد العسكري الفرنسي في افريقيا .ضف لذلك التدخل الفرنسي في غنيا1990،رواندا التشاد والغابون .[65]

والى جانب التواجد العسكري الفرنسي –الاوروبي ،فان افريقيا ايضا مسرحا للتواجد العسكري الامريكي ،فهي مراقبة من الولايات المتحدة انطلاقا من شتوتغارت بألمانيا(AFRICOM) و هي

[65]-Que fait la France en Afrique. In : http://www.liberationafrique.org

القيادة التي انشاتها امريكا منذ اكتوبر 2007،تحت غطاء محاربة الارهاب من خلال برامج تدريب الجيوش و المساعدة في حفظ الامن . و تبحث امريكا امكانية نقلها الى داخل احدى الدول الافريقية(الجزائر) حيث تركز امريكا ايضا عملها على الجانب العسكري على حساب الحلول الاخرى و هو ما يظهر في تناقص المساعدات الاقتصادية الخارجية الموجهة لإفريقيا . فمن 750 مليون دولار المخصصة لميزانية برامج المساعدة الخارجية في 2003،هناك 500مليون دولار خصصت للتمويل العسكري الخارجي ،52 مليون دولار لتأسيس مركز محاربة الارهاب، اما مبلغ 100 مليون دولار فقد خصص لمبادرة، l'East Africa Counter –terrorisme Initiative(EACTI)، و لم يخصص سوى مبلغ 14 مليون دولار للجوانب الخاصة بالصحة و هو مبلغ ضعيف جدا و بالمقابل معظم المبلغ خصص لمراقبة الحدود و المعلومات رغم تصريحات بوش في 2003 بان الارهاب يغذيه الاحباط و انعدام الديمقراطية و الحكم الراشد، الا ان اغلب المبادرات تركز على الجانب الامني –العسكري. للتذكير، فان امريكا متواجدة عسكريا في جيبوتي و اثيوبيا و كينيا .كما توظف اطروحة محاربة الارهاب لا عادة بناء التحالفات مع الانظمة الديكتاتورية التي سارعت الى اعلان ولائها لأمريكا ، بعد 11 سبتمبر مثال كينيا ،اثيوبيا ،ارتيريا .فجيبوتي مثلا كانت من اكبر المستفيدين من المساعدات الامريكية في القارة بعد قبولها بالقاعدة العسكرية فيها .اثيوبيا ايضا ارتفعت فيها المساعدات العسكرية بزيادة 17 مرة ما بين 2001-2004،بعد ان استخدمت اراضيها من قبل القوات الامريكية في الازمة الصومالية.[66] هذا الى جانب مشروع الشراكة الصحراوية لمكافحة الارهاب.

إن الرهان على المقاربة الامنية-العسكرية لحل الازمة في الساحل سوف يؤدي الى تحول المنطقة الى قاعدة عسكرية فرنسية ،امريكية ،بريطانية و هو في حد ذاته تهديد للدول المغاربية و مضاعفة الضغوطات عليها مثل ما هو حال منطقة الشرق الاوسط وهو ما يقوض ايضا التعاون المغاربي في كل المجالات.

ج- تقوية المؤسسة العسكرية : ان برامج التدريب و تقوية المؤسسة العسكرية التي تتضمنها المشاريع الاوروبية و الفرنسية و الامريكية و المساعدات العسكرية التي تتلقاها الجيوش الافريقية سواء في افريقيا الغربية او في منطقة الساحل و شمال افريقيا تفوق ما يخصص لتطوير دولة القانون و للتنمية و هو ما يعني خلق ودعم عدم التوازن بين المؤسسات الديمقراطية في الدول الافريقية لصالح المؤسسة

[66]-Noemi Ral .la stratégie américaine dans la corne de l'Afrique après le 11 septembre : incohérences et controverses. In : www .cepes.uqam.ca

العسكرية التي توجد في وضعية المسيطر على الشؤون السياسية منذ استقلال هذه الدول و هو ما سوف يضاعف بكثير من دور العسكر في الحياة السياسية تحت ذرائع الامن(الانقلابات العسكرية في افريقيا)، عملية تزيد من عرقلة مسارات الانفتاح السياسي المتعثر منذ عشرات السنين و ضعف الدولة المدنية التي هي اساس الحوار و المشاركة السياسية .

و ختاما فان هذه الاستراتيجيات المبنية على المقاربة العسكرية-الامنية ،سوف تضاعف من عدم الاستقرار الذي سوف يزيد من استنزاف الخزينة المالية للدول الافريقية و منها الجزائر بالأخص في محاربة الارهاب دون القضاء عليه . فخارج اطار التنمية و الحوار الشامل، فان منطقة الساحل و المنطقة المغاربية و بحكم الجوار الجغرافي سوف تظل مهددة .و سوف يظل البديل الاساسي لحل ازمات المنطقة هو مقاربة الامن الإيجابي paix positive، او بناء الامن التي يطرحها المفكر Johan Galtung، و التي تترجم من خلال الانصاف، العدل و التنمية و غياب ظاهرة الاستغلال و العنف بكل اشكاله و عدم التنكر للشعب في ممارسة حقوقه الانسانية. و هي المقاربة التي تعتمد ايضا على الجهد المتعدد الاطراف بين كل الدول المغاربية في اطار تفعيل اتفاقية اتحاد المغرب العربي و التعاون العربي –الافريقي.

الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان

أ. علاوة هوام.

مقدمة:

ثمة حقيقة قد لا يختلف فيها اثنان، أن حقوق الإنسان أضحت حقيقة أكيدة على كل المستويات القانونية و السياسية وغيرهما، و لأدل على ذلك تلك المكانة التي باتت تشغلها على كل الأصعدة الرسمية منها و غير الرسمية، الوطنية منها و الدولية، فأصبحت تخصص لها حقيبة وزارية تكنى باسمها و أفردت لها مقررات دراسية ترافق المتمرس طوال دراسته، و أنشئت لها جمعيات تحمل على عاتقها إعلاء راية حقوق الإنسان في كل المحافل الوطنية، و قبل ذلك كله دسترة[1] حقوق الإنسان و تخصيص فصول من الدستور للتغني و الإشادة و حماية حقوق الإنسان، هذا على الصعيد الوطني.

أما على الصعيد الدولي فقد أصبحت حقوق الإنسان شأنا دوليا، تم تقنينه و تجسيده في أهم الوثائق الدولية ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة و مرورا بالوثائق الاتفاقية الأخرى المتخصصة بهذا الموضوع بالذات، ولم تتوقف الأمور عند هذا الحد بل تجاوزته إلى إنشاء آليات اتفاقية و غير اتفاقية عهد إليها مراقبة تطبيق و تنفيذ ما تم تقنينه من قواعد ذات صلة، ورصد بؤر انتهاك هذه الحقوق و من ثم إنزال ما يلاءم على ذلك من جزاءات و عقوبات.

و بذلك يتم رصد مستويين من الاهتمام بحقوق الإنسان، فأما الأول فهو ذو جانب قانوني و فيه تم تكريس حقوق الإنسان في ثوب قواعد قانونية سواء أكانت دولية أم داخلية، اتفاقيات دولية أم قوانين داخلية، ابتداء من قيمة النصوص قوة و المتمثلة في الدساتير، أما المستوى الثاني فهو تتمة للأول و إعمال له، ويتمثل في إشراك كل الوسائل و المنابر من أجل النهوض بحقوق الإنسان و تعزيزها كالإعلام و المجتمع المدني و نحو ذلك.

غير أن الإشكال الذي يستلزم إماطة اللثام عنه، وبيان حقيقته هو طبيعة تلك النصوص التي أفرغت فيها حقوق الإنسان، ولئن كان الإشكال يخف في النصوص الداخلية التي تعلم طبيعتها و وقيمتها، فإنه يطرح بشدة بشأن النصوص الدولية ذات الصلة، لا سيما إذا علمنا أنها جزء من منظومة قانونية دولية لا تزال تراوح مكانها من حيث الإلزام و توقيع الجزاء على المخالف لها وهو الذي لا زال في مرحلة النمو، مما فتح الباب على مصراعيه أمام رجال الفقه لتقديم أسباب كثيرة لتبرير ذلك، ليس المقام ذكرها.

و تأتي هذه الدراسة للبحث في الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، سواء من حيث الشكل أو من حيث الإلزامية، فهل قواعد حقوق الإنسان قواعد ملزمة، أم أنها غير ذلك، ليصدق عليها قول القائل قواعد غير ملزمة لشيء ملزم، أم أنها قواعد ملزمة و ذلك نظرا للموضوع الذي تحويه، هذا من جهة، و من جهة أخرى تفرض علينا الإشكالية أيضا دراسة الجانب الشكلي للقواعد القانونية ذات الصلة باعتبارها قواعد مكتوبة أم أنها قواعد عرفية و إن تم وضعها في قواعد اتفاقية مكتوبة، ولا يخفى على أحد آثار ذلك من الناحية القانونية، سيما من ناحية قيام المسؤولية الدولية و عدمها كما سنرى بعد.

و من أجل ذلك نحاول الإجابة على الإشكالية من خلال إتباع البنيان التالي:

- مفهوم قواعد حقوق الإنسان.
- الخلاف الفقهي حول قيمة القواعد القانونية لحقوق الإنسان.
- إلزامية قواعد حقوق الإنسان و الإشكالات القانونية التي تعترض ذلك.

أولا : مفهوم قواعد حقوق الإنسان :

يتوقف الوصول إلى تعريف قواعد حقوق الإنسان، حسبما أراه على تعريف حقوق الإنسان ذاتها لأن هذه الأخيرة هي الأصل الذي تنشئه أو تكشفه القاعدة القانونية، وهي المحل الذي تسعى إلى تنظيمه و حمايته، ولذا يكاد يكون من الضروري التعرض و لو بإيجاز إلى تعريف حقوق الإنسان، حتى يتسنى لنا الثبات على تعريف لقواعد حقوق الإنسان.

أ - تعريف حقوق الإنسان : يعتبر موضوع حقوق الإنسان و ثلة من المواضيع الأخرى من المواضيع التي لم تلق الإجماع بشأن تعريف لها، وهو ما تعكسه المئات من التعريفات المقدمة من رجال الفقه على اختلاف تخصصاتهم لحقوق الإنسان من جهة، وخلو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الإشارة إلى تعريفها من جهة أخرى، وهو ما نعتبره مفارقة غريبة، كيف لا وحقوق الإنسان التي أصبحت في وقتنا الحالي حقيقة أكيدة لها أصل قديم و حاضر مسيج بسياج مقدس شرعا ثم قانونا، لم يستطع المهتمون بها و بدراستها الاتفاق على تعريف لها، و لا يزالون مختلفين حول موضوعها و طريقة دراستها، و لا شك أن هذا مدعاة للوقوف عند أسباب الاختلاف و المعوقات التي حالت دون الوصول إلى توافق عالمي، و اتفاق فقهي حول تعريف حقوق الإنسان وهي الأسباب التي نشير إلى بعض منها فيما يلي[2] :

أ - 1 : أسباب عدم التوافق العالمي حول مفهوم حقوق الإنسان

يعزو الباحثون في مجال حقوق الإنسان عدم الاتفاق على تعريف لحقوق الإنسان إلى جملة من الأسباب منها :

- حداثة موضوع حقوق الإنسان و حداثة مصطلحه، بالرغم من قدم محله و قدم الاهتمام به، فقد اهتمت به فيما مضي الديانات السماوية و من بعد اجتهادات المفكرين و الفلاسفة، ومن بعد ذلك الدول و الأنظمة السياسية و الدستورية، وهو ما جعل لهذا الموضوع مفهوما يختلف باختلاف هذه الأنظمة و عقائدها[3].

- الاختلافات الإيديولوجية بين الشعوب، وهو ما يطلق عليه البعض بالخلافات المبدئية[4] فللعوامل الدينية و الثقافية دور كبير في تباين الرؤى و اختلاف الأفهام حول حقوق الإنسان فما يعتبره قوم حقا، قد لا يبدوا بالضرورة كذلك لقوم آخر.
- الاختلاف في المستوى المعيشي بين الدول، وما تعكسه من اختلافات حول أولويات الاهتمام بالحقوق، فتختلف بذلك سلوكات الدول في الاهتمام و الانشغال بطائفة من الحقوق على أخرى وهو ما يطلق عليه بالخلافات الظرفية[5]، فبينما تعطي الدول الشيوعية و الدول النامية الأولوية للتنمية الاقتصادية، و منه الاهتمام بالحقوق الإقصادية كالحق في العمل و الصحة و الضمان الاجتماعي و غيرها، نجد الدول الليبرالية تندن حول الحقوق المدنية و السياسية، كالحق في الحياة و الحريات الدينية و غيرها، وهو ما تعتبره الدول الشيوعية و الدول النامية إعاقة لجهود التنمية و تثبيط لها.
- اعتبار حقوق الإنسان من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع، وهو ما يظهر مثلا في الاختلاف بين الدول حول الاهتمام بفكرتي الأمن و الحرية، فمن الدول من تعطي الأولوية للأمن معتبرة أن ظروفها الخاصة تتطلب من سلطاتها ضبط بعض الحريات و تقييدها وتأجيل تطبيق بعض الحقوق إلى حين زوال المخاطر التي تحول دون تطبيقها، بينما ترى دول أخرى أن السبيل الصحيح لتحقيق الأمن هو التمتع الفعلي بالحقوق، لأن منغصات الأمن و مقوضاته تجد شراراتها في انتهاك الحقوق و مصادرتها. هذه فقط غيض من فيض تلك العوائق و التي نجم عنها خلاف فقهي كبير بشأن حقوق الإنسان، و هو ما أثمر عدة تعريفات لحقوق الإنسان، حاول الفقع فيها بشكل أو بآخر الإحاطة بمفهوم حقوق الإنسان، وفيما يلي باقة من التعريفات المقدمة لحقوق الإنسان، منها ما اعتبر علم من العلوم أو فرع من فروع القانون الدولي، ومنه من ربطها بالطبيعة الإنسانية للفرد على النحو التالي:

أ - 2 : اعتبار حقوق الإنسان فرع من فروع العلوم : و هو الطرح الذي قدمه مجموعة من الأساتذة و المفكرين الغربيين و هم بصدد تعريف حقوق الإنسان، وهو ما تبينه التعريفات التالية:

- التعريف الأول : و هو للفقيه (ريني كاسان) و يرى هذا الأخير أن : (حقوق الإنسان هي فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني) [6].

التعريف الثاني : و هو تعريف (كارل فازاك) (و هو علم يتعلق بالشخص لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، و يجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية حالة حرب عن طريق تدخل القاضي الوطني أو المنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه لا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام) [7].

التعريف الثالث : و هو تعريف (توماس برجونتال)، ويرى أنها هي : (القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو القانون المتعلق بحماية الأفراد و الجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق كما أنه يتعلق بترقية تلك الحقوق [8].

أ - 3: ربط مفهوم حقوق الإنسان بالطبيعة الإنسانية للفرد: و هي التي تربط مفهوم حقوق الإنسان بالمطالب البشرية و الحاجات الإنسانية التي لا يمكن للفرد العيش بدونها، مع الاختلاف في بعض النواحي كتسميتها و مصدرها و إعمالها و طريقة حمايتها، و عبر هذه التعريفات -كنماذج فقط- يتضح هذا المقال

- التعريف الأول : (هي ما يثبت للإنسان باعتباره إنسانا دونما اعتبار آخر فهي تهدف للحفاظ على كيان الإنسان المادي و المعنوي من كل ما ينتقصه) [9].

- التعريف الثاني: (تعني حقوق الإنسان حرفيا تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد لأنه بشر أي حقوقه كإنسان) [10].

- التعريف الثالث : (هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة و إن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما و بعبارة أخرى حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بالإنسان بوصفها حقا سياسيا طبيعيا، وبذلك لا يستطيع أحد أن يقيد هذا الحق، كما لا يؤثر انتهاكها في وجودها) [11].

- التعريف الرابع: (هي حقوق تولد مع الفرد و لا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة، أو حتى تدخلها و إنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد و رفع التعارض المحتمل بينها أثناء استعمال هذه الحقوق) [12].

- التعريف الخامس : (هي الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى و تفرضها فرضا لازما، ضمانا لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها)[13]

- التعريف السادس: (هي الحقوق التي تتجاوز الإطار الوضعي و لا يحتاج إعمالها إلى تشريع وضعي وطني، لأنها من القواعد الأساسية في المجتمع الدولي، و كل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية، وهو ما معناه أنها ما هي إلا تطبيق و انعكاس للقواعد الآمرة في المجتمع الإنساني)[14]

- التعريف السابع : (هي تلك الحقوق المشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستئثار و الإنفراد، تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها) [15].

- التعريف الثامن: (هي حقوق طبيعية لا تعطى و لا تمنح و لا توهب من أحد لأحد، فهي حقوق أصلية متأصلة في طبيعة الإنسان يعلن أو يكشف عليها في الدساتير و العهود و المواثيق والإعلانات) [16]

- أما مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام[17] فهو مفهوم كامل بتصور كامل لهذه الحقوق تأسيسا لها- الحقوق- من جهة و تقييدا للسلطة من جهة أخرى، في ظل نظام فريد متكامل و رؤية ثاقبة لنظام الدولة الخاضعة لأحكام الشرع، ومنه فإن مفهوم الحقوق في الإسلام يتجاوز حده ليصل إلى حد مرتبة الواجبات التي يؤثم من فرط فيها فالحقوق- حسبه -ضرورات إنسانية فردية و جماعية و لا مجال لحياة الإنسان من دون هذه الحقوق التي تعطي للحياة معناها الحقيقي، ولأدل على ذلك تلك الحقوق التي أحاطها الإسلام بتلك الضمانات و القواعد الواضحة و الصريحة و الملزمة كالحق في الحياة و الحق في الحرية، والحق في حماية العرض و الشرف،،،،، إلخ.

و عليه يمكن القول أن حقوق الإنسان في الإسلام هي تلكم القواعد و المبادئ التي تتناولها مصادر التشريع الإسلامي من كرامة الإنسان و احترامه و المحافظة على الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

إن أول ما يستوقف من يدرس شأن حقوق الإنسان، - و التعريفات السابقة دليل على ذلك- كثرة المفردات المستعملة للإشارة إليها و منها : الحريات و الحقوق، الحريات الأساسية، الحريات العامة، الحق الإنساني، حقوق الإنسان، ..... إلخ، و إن كان لكل من هذه العبارات جذور في تاريخ تطور حقوق الإنسان و نموها على كل صعيد من الأصعدة الفلسفية و السياسية و القانونية و ضمن كل من الأطر الوطنية و العالمية، ولها مبرراتها في القواعد و المعايير الخاصة لكل منها[18]، فإن الشائع هو استعمال حقوق الإنسان باعتبارها تعم و تشمل جميع المفاهيم الأخرى

انطلاقا من هذه التعريفات يمكن القول بأن اصطلاح حقوق الإنسان يستخدم للإشارة إلى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد، دونما أي تمييز بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل و يجب أن تكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق بحكم كونهم بشرا و باعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك.

غير أنه لا ينبغي تصور ارتباط توفير هذه المطالب بالوجود الإنساني للفرد، ذلك أن هذا الوجود الإنساني لا يعني مجرد البقاء فحسب، و هذا ما يؤكد أن مفهوم حقوق الإنسان يتجاوز مجرد الضمانات التي تكفل المحافظة على النوع البشري ليشمل أيضا إقرار الضمانات التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه و حرياته باعتباره كائنا حيا متميزا عن باقي الكائنات الأخرى.

و عليه فإنه يكون ضروريا الربط بين فكرة البقاء و الوجود، وبين مفاهيم الكرامة و الحرية، وهو الجوهر الأساسي الأخلاقي في مفهوم حقوق الإنسان، ومنه يمكننا القول أن حقوق الإنسان هي :" المطالب المتأصلة في فطرتنا و التي لا يمكن لنا الحياة و العيش بدونها عيشة البشر".

إن الشيء الذي يمكن الخروج به مما سبق، وعلى لسان البعض [19] هو أن حقوق الإنسان شكلت علما تجاذبته النقاشات العقائدية و الفكرية، فهو علم حديث توليفي، تتلقى عنده سائر العلوم الأخرى، علم يستوعب الحريات العامة و غيرها و يستدعي من أجل تطوره الاستعانة بمختلف العلوم الأخرى، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل علم حقوق الإنسان عن سائر العلوم الأخرى.

فعلي الصعيد غير القانوني يتطلب الأمر توافر بيئة سليمة ملائمة لاحترام الشخصية الإنسانية، وتوافر مستوى معين من التنمية و التربية و تحقيق قدر من الوعي الراقي، أما على المستوى القانوني فيحتاج الموقف تقنين مبادئ حقوق الإنسان في ثوب شرائع و نصوص قانونية داخلية كانت أو دولية تتظافر جهود كل العاملين في هذا الحقل من أجل تنظيمها و حسن تنفيذها و الرقابة على ذلك و الأخذ بيد كل منتهكها، هذه النصوص و القواعد سنحاول تعريفها في العنصر الموالي

ب : <u>تعريف قواعد حقوق الإنسان</u> : يقصد بقواعد حقوق الإنسان عند بعض الفقهاء تلك القواعد التي أقرتها و تعاملت بها الشعوب على مر العصور بهدف تخفيف معاناة و آلام الإنسانية من الظلم و القهر و الاضطهاد سواء في وقت السلم أو وقت الحرب [20].

هذا و يمكن أن نعتبر أن قواعد حقوق الإنسان هي النصوص و المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان [21] و غيرها من مصادر القانون الدولي التي لها صلة بحقوق الإنسان والتي تهدف إلى تكريس الحقوق أو تعزيزها أو حمايتها أو تقرير المسؤولية الدولية بشأن منتهكها.

و قد تطورت هذه القواعد بتطور القانون الدولي و العلاقات الدولية، عبر مراحله الفاصلة والهامة سواء باتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 و الثانية عام 1907، ثم بعد ذلك مؤتمرات جنيف سنة 1925 و 1929، ثم إقرار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ثم توالى الاهتمام بها في إطار حماية الحقوق الأساسية للإنسان فصدر عن الأمم المتحدة سلسلة من النصوص القانونية شكلت فيما بعد بما يسمى بالقانونين الدولي لحقوق الإنسان و بالقانون الدولي الإنساني [22]

ثانيا : <u>الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان</u>

من المعلوم بالضرورة عند معشر الحقوقيين أن المقصود بالطبيعة القانونية و إن كان المصطلح محل خلاف و جدل، هو تحديد التكييف و الوصف القانوني للشيء محل الدراسة و لذلك فإن المقصود بالطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان هو البحث في الوصف و التكييف القانوني لهذه القواعد باعتبار كونها قواعد ملزمة أو غير ملزمة، أو كونها اتفاقية أو عرفية ففي هذا الإطار نجد أن الكتابات الموجودة بين أيدينا، قد حصرت إجمالا التطور التاريخي لقواعد حقوق الإنسان في أربعة مراحل، دمجت فيها التكييفين السابقين و المراحل هي :

1: مرحلة الصفة المقررة 2: مرحلة الصفة العقدية 3: مرحلة الصفة الشارعة 4: مرحلة الصفة الآمرة.

و فيما يلي دراسة لهذه المراحل ابتداء، ثم مناقشتها من الناحية القانونية على هدي ما استقر عليه العمل القضائي الدولي:

أ - الصفة المقررة لقواعد حقوق الإنسان :

يعطي بعض رجال الفقه [23] هذا الوصف و الصفة لقواعد حقوق الإنسان، باعتبار هذه الأخيرة كاشفة ومقررة عن مبادئ قديمة استقر عليها المجتمع الإنساني عبر تطوره التاريخي الطويل وصاغها على هيئة قواعد قانونية احتوتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن حقوق الإنسان موجودة منذ خلق الإنسان، وهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية و الأحداث العالمية كما يراها البعض، بل هي ضرورات و قدرات لا يمكن العيش بدونها.

لأن التدقيق حسب هذا الرأي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يوضح بأنها تضمنت نظاما أخلاقيا و إن كان غريبا، وجد نتيجة الاستجابة للضغوط الأخلاقية و الجهود التي بذلتها القوى المتنوعة المنتمية إلى العالم الثالث التي تعاطفت معها بعض القوى الغربية، ومن هذه الحقوق نذكر الحق في تقرير المصير، الحق في التنمية و المحافظة على الموارد و الثروات و غيرها..

قد أصاب هذا الرأي الصواب باعتباره أن قواعد حقوق الإنسان الموجود الآن تعكس رحلة تطور موضوع حقوق الإنسان بتطور حياة هذا الأخير الذي استدعى التنظيم الذي وصل إليه، سن قواعد حقوق و إفراغها في قواعد مكتوبة، من خلال رحلة كشف قواعد كانت موجودة سلفا.

و من بعد إنشاء قواعد جديدة تخص هذه القواعد اقتضت الضرورة وجودها، لكن لا يمكن إعمال هذه الصفة لوحدها، لأن حقوق الإنسان لا تتوقف عند مجرد الكشف و الوصف، بل تتعدى ذلك إلى بيان طبيعة التصرف الذي أوجدها، وهو ما نطلق عليه بطريقة التعاقد أو الاتفاق و هو السلوك الذي بانت به حقوق الإنسان إلى العلن من ناحية التنظيم الوضعي.

ب : الصفة العقدية [24] لقواعد حقوق الإنسان

من الصيغ الأكثر استعمالا في المجتمع الدولي لمواجهة وقائع و متطلبات تطورات الحياة الدولية: استخدام الصيغ التعاقدية التي قوامها أتفاق إرادة الأطراف المتعاقدة و المعبرة عن سيادتها في العلاقات الدولية، لتنشأ بذلك المعاهدات الدولية [25] التي تعد النموذج الأفضل للصيغ التعاقدية و لتكون المصدر الأساسي للقانون الدولي العام[26].

و عليه إن عرف هذا، عرف بأن اتفاقيات حقوق الإنسان هي تعاقدات جماعية لا تظهر فيها إرادات الدول المنفردة بصورة واضحة، و تبرز الصفة التعاقدية في اتفاقيات حقوق الإنسان بجلاء فيما يلي:

ب 1 - السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الدول في مجال تحديد مضمون الحقوق الواردة في الاتفاقيات، بما يلاءم الإيديولوجية السائدة بها.

ب - 2: ما أقره مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي سنة 1975 بحق كل دولة في اختيار وتطوير نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، وتحديد قوانينها و نظمها الداخلية وهو ما ينعكس بالشيء الكبير على حقوق الإنسان لارتباط الأخيرة أشد الارتباط بالأولى.

ب - 3: طبيعة المجتمع الدولي في حد ذاته و المتكون من وحدات متباينة بشدة في مستوياتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ومن ثم تختلف قدرات الدول على أداء التزاماتها بشأن حقوق الإنسان، مما ينبغي لها أن تتمتع بسلطة في تقدير و تفسير مضامين اتفاقيات حقوق الإنسان.

ب - 4 : تحفظ لجنة حقوق الإنسان عام 1967 من اتخاذ أي عمل يتعلق بشكاوى حقوق الإنسان لأن مثل هذا التصرف ينبغي أن يستند على تعاهدات اتفاقية صريحة.

صحيح أن طريقة تقنين قواعد حقوق الإنسان من جهة القانون الدولي، تم أساسا في صورة اتفاقيات دولية و عقود أبرمتها دول فيما بينها، وهو ما نعتبره أحد أوجه الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، فهي في الأخير قواعد اتفاقية عقدية بين الدول و بناء على إرادتها تحت ضغط جملة من العوامل

إن الصفة العقدية التي سنت قواعد حقوق الإنسان، تفترض تحديد مدى قيمتها القانونية، فهل هي مصدر لالتزامات ثنائية تبادلية بين الدول قد تكون محلا للمعاملة بالمثل مثلا، أو أنها ذات نوع خاص تنأى عن ذلك و عن غير ذلك، أي أنها من النوع الشارع الذي ينشأ قواعد جديدة لا يقتصر أثرها على أطرافها فقط، مما يتعين القول معه أن هذه الصفة العقدية قاصرة على استيعاب تطور موضوع حقوق الإنسان، مما يستوجب إعطاءها صفة الاتفاقيات الشارعة و هو ما يتضح في العنصر الموالي.

ج - الصفة الشارعة[27] لقواعد حقوق الإنسان[28]

تتمثل الصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان في عالميتها، أي أنها شأن عالمي و هو ما عبر عنه الميثاق الأممي بوضوح في المادة 55- فقرة ج بالقول : " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على :

أ : تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ب : تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.

و يؤيد ذلك وصف الإعلان الصادر في : 1948/12/10 بالعالمي و ليس الدولي، وهو ليس بالوصف العفوي، بل هو مقصود من أجل توسيع حملة تكريس و حماية حقوق الإنسان.

كما أن العالمية ليست تعبيرا عن سيطرة عقائدية تمارسها مجموعة من الدول على بقية دول العالم، وإنما هو فهم مشترك لمختلف المجموعات كما أن تزايد عدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و كثرة الدول الأطراف فيها و المنظمة إليها بالرغم من أنها تتناول مواضيع إنسانية لا تتحدد و لا تتعلق بدول معينة يجعل هذه القواعد ذات بعد عالمي.

تقتضي صفة الشارعية التي تتصف بها حقوق الإنسان، أنها تخص و تلزم الدول المشاركة في إبرام هذه الاتفاقيات، مما يعطي لها صفة الإلزامية، وهو الوصف الذي لا بد أن ينسحب حتى على الدول غير المشاركة و غير المصادقة على هذه الاتفاقيات و ذلك احتراما لتعريف صفة الشارعية في الاتفاقيات الدولية، بمعنى أن لقواعد حقوق الإنسان وصف آخر إلى جنب هذا الوصف بمعنى أنها من النوع الآمر أو على الأقل بعضها، و هو ما يحتم علينا أيضا دراسة هذا العنصر :

د - الصفة الآمرة لحقوق الإنسان [29]

إن الصفة الآمرة التي عليها قواعد حقوق الإنسان اليوم كانت حصيلة جهد إنساني متواصل منذ قرون عديدة، أسهمت في إرسائها و توطيدها الديانات السماوية ثم الحضارات المتعاقبة فتبلورت على شكل قواعد سلوك تليق بالإنسان و تجنبه الآلام و الاضطهاد و الممارسات التعسفية والاستعباد، وهو ما معناه عدم مخالفة هذه القواعد أو الاتفاق على مخالفتها، وتتحدد الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان بناء على هذا الرأي و بناء على المحددات التالية :

د - 1 عدم قدرة الدول على الانتقاص من القواعد المتفق عليها و لا الاتفاق على الانتقاص منها و هو بلا شك الطابع الخاص الذي تتميز به القواعد الآمرة في القانون الدولي، والذي يظهر أساسا في عدم جواز الإخلال بها أو الاتفاق على ذلك أو عدم إمكانية تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي تحمل نفس الصفة.

د - 2 الصفة الشاملة و الملزمة التي تحملها قواعد التعامل الإنساني في النزاعات المسلحة المختلفة، والتي تعكس الجانب الإنساني لها، وهو ملزم للدول كافة و كذا المنظمات الدولية.

د - 3 الصيغة القانونية القاطعة و الحاسمة التي جاءت بها بعض القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تدل على شمولية قواعد حقوق الإنسان و إلزامي، ومن بين هذه النصوص نذكر مثلا:

- نص المادة الخامسة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و كذا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2 - لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعترف بها في أضيق مدى.

- ما جاء في إعلان طهران بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اعتباره يشكل التزاما على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[30] وذلك بالنص صراحة: أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا و غير سياسي.

- إقرار جانب من الفقه بالصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان الواردة في شرعة حقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

إن الصفة الآمرة التي قد أصبحت تمتاز بها بعض قواعد حقوق الإنسان و التي تقتضيها طبيعة موضوع هذه القواعد، لا تشمل كل القواعد بل تمس طائفة فقط و هو ما يثير إشكالا آخر يحتاج إلى دراسة و هو معرفة الآمر من قواعد حقوق الإنسان من غير الآمر، وفيما يلي إطلالة على رأي القضاء الدولي فيما يخص الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان.

<u>رأي القضاء الدولي في المسألة</u> :

من المفيد التذكير في هذا المقام أن محكمة العدل الدولية و بموجب نظامها الأساسي في مادته 34، لا يمكنها البحث في قضية ما إلا إذا وافقت أطرافها على ذلك، و هنا نسأل هل يمكن تصور قضية يمكن فيها لدولة الوقوف أمام هيئة المحكمة قبل دولة أخرى بشأن انتهاك أحدهما لحقوق الإنسان ؟ من النادر أن توافق دولة بشكل إرادي على تقبل الانتقاد بشأن عملها في مجال حقوق الإنسان إذ من قليل الحدوث أن تنتقد دولة أمام قاض سلوك دولة أخرى في مجال مماثل، وعليه يرى البعض أنه لم تسنح الفرصة للمحكمة لكي تحكم في مثل هذه السلوكات في منطوق أحكامها ولم تحاول تقويمها[31] لكن بالبحث العميق في الأحكام القضائية[32] بشأن أسباب هذه الأحكام نجد أنها أعطت رأيها حول مضمون و أبعاد حقوق الإنسان، بل أحيانا يكون أساسا ضروريا لمنطوق الحكم، لكنها تمثل في بعض الحالات طابع الحكم بالمناسبة obiter dicta.

و من بين القضايا التي أشارت فيها إلى ذلك قضية " برشلونة تراكشن " barcelona traction سنة 1970[33] التي ميزت فيها المحكمة بين نوعين من الالتزامات الدولية : الالتزامات السامية " Erga Omnes " التي تفرض على الدولة وجوب احترامها اتجاه المجتمع الدولي في مجمله، و الالتزامات الدبلوماسية التي تنشأ من خلال علاقات الدول فيما بينها و التي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل[34] و هي في ذلك تقر بضرورة التمييز بين نوعين من الالتزامات التي تقع على الدول، التزامات تتحمل المسؤولية الدولية بشأنها أمام الجماعة الدولية في مجملها والتزامات بين الدول في إطار الحماية الدبلوماسية[35].

ومن بين الالتزامات السامية " Erga Omnes " التي لا يجوز انتهاكها بأي شكل من الأشكال : وجوب احترام مبادئ حقوق الإنسان، باعتبارها تهم الدول كافة و دون استثناء و تؤسس المحكمة رأيها هذا بكون أن هذا النوع من الالتزامات يحقق للدول مصالح قانونية هامة من جهة، ومن جهة أخرى دورها في صيانة و حفظ السلم و الأمن الدوليين[36]

كما استطردت المحكمة أن الالتزامات الدولية السامية تأخذ مرجعيتها من القانون الدولي المعاصر، مقدمة في ذلك جملة من الحقوق التي تدخل في حيزها على غرار امتناع الدول عن ارتكابها للأعمال العدوانية، وجرائم الإبادة و احترام مبادئ الحقوق الأساسية، كحماية الإفراد من العبودية و جميع أشكال التمييز العنصري.

يرى جانب من الفقه [37] أن حكم المحكمة الدولية في هذه القضية قد ربط الحماية الدولية لحقوق الإنسان بفكرة النظام العام في القانون الدولي، وهو ما أدى إلى إعطاء نوع من الدعم إلى الفعالية و القوة القانونية للالتزامات السامية، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الدولة المنتهكة للالتزامات الدولية السامية يشكل عملها ذلك مساسا خطيرا بالمصلحة العامة المشتركة للجماعة الدولية، وهو ما يرتب في الأخير مسؤوليتها الدولية و هذا ما أفصحت عنه المحكمة في حكمها بالقول: " بأن الدول تتحمل مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية في مجملها بشأن الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان[38] ، هذا و قد أكدت المحكمة في رأيها عام 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة : على أن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتمدنة كمبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية، ولذلك فإن أي محاولة للاستناد إلى المبدأ القاضي بأن المعاهدات لا تلزم الطرف الثالث، كما نصت عليه المادة[34] من قانون المعاهدات[39] هي محاولة غير سليمة و تفتقد إلى السند القانوني.

حيث جاء في رأي المحكمة الاستشاري : " هدف الأمم المتحدة من إدانة و ردع المذابح الجماعية كجريمة ضد حقوق الإنسان، تؤدي إلى رفض الحق في الوجود لمجموعات بشرية بأكملها رفض يهز الضمير الإنساني، ويتسبب في خسائر كبيرة للإنسانية، وهو مناقض للعقيدة و القانون الأخلاقي و لروح و أهداف الأمم المتحدة [40] كما استخلصت المحكمة " إن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة مبادئ معترف بها من طرف أمم متحضرة، ومن شأنها أن تلزم الدول خارج إطار كل رباط تفرضه المعاهدات[41]

لأن المسألة بحكم أهميتها و تعلقها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة كاحترام السيادة و منع استخدام القوة و عدم التدخل في شؤون الدول و حق تقرير المصير، تجعلها قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي و بالتالي لا يمكن مخالفتها من قبل الدول غير الموقعة عليها أو التي لم تصادق عليها قبل دخولها حيز التنفيذ، أو الدخول في أي اتفاقية من شأنها التعارض مع تلك القواعد الآمرة و إن لم تكن اتفاقية مكتوبة، لأنها قواعد عرفية دولية قبل أن تغدو اتفاقية مكتوبة و لا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بقواعد عرفية لها نفس المكانة[42].

و ينتج عن هذا الكلام : أن على الدول غير المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان احترام هذه القواعد، لتعلقها بميثاق الأمم المتحدة، ولما لها من أهمية كبرى في حياة الدول و المجتمع الدولي حسبما أفصحت عليه ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و ترجمه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من المادة الثانية [43] ، وأكدته أحكام القضاء الدولي في مناسبات عديدة[44] ، و بعيدا عن لغة القضاء فإننا نجد أن معهد القانون الدولي قد تبنى هذا الطرح في توصيته المؤرخة في : 1989/09/13و المتعلقة بموضوع " حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " و التي تضمنت مجموعة من البنود ذات الصلة نذكر منها[45]:

- إن الالتزام الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان يأخذ طابع الالتزام السامي "Erga Omnes" الذي تتحمل فيه الدولة مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية في مجملها، ولكل دولة مصلحة قانونية في حماية الإنسان.

- تخول التوصية لأي دولة القيام برد فعل لمواجهة انتهاكات دولة أخرى لالتزاماتها المتعلقة بضمان احترام حقوق الإنسان.

إضافة إلى هذه التوصية نجد أن مشروع لجنة القانون الدولي في أحد قراءاته قد اعتبر أن انتهاك حقوق الإنسان يشكل جريمة دولية، حسبما تبينه المادة 19 منه بقولها : " يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية - السابقة - و بناء على قواعد القانون الدولي النافذة يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا:

أ - عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كالالتزام بتحريم العدوان.

ب - عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ج - الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الكائن البشري مثل التي تمنع الاسترقاق و العبودية و الإبادة الجماعية و التمييز العنصري.... "

و بمناسبة اعتبار أن قواعد حقوق الإنسان في أصلها قواعد عرفية و إن كانت في مظهرها الخارجي اتفاقية مكتوبة، فإننا سنحاول و لو بإيجاز التطرق إلى هذه النقطة.

<u>الصفة العرفية لقواعد حقوق الإنسان</u> :

من المفيد التذكير بأن العرف الدولي الذي يشكل أحد مصادر القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة اعتياد الدول على إتباعها أمدا طويلا حتى استقرت و اعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الإتباع[46] وحتى يعتد بالعرف الدولي يستلزم توافر عنصرين : الركن المادي و المعنوي، ويستلزم تكوين الركن المادي شروط منها تكرار السلوك و العلانية و العموم و مرور فترة زمنية يتكرر و يستقر خلالها تولد الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك الذي تكون بهدوء و روية.

بيد أن الواقع الدولي قد شهد في العقود الثلاث الأخيرة طريقة جديدة لنشأة العرف الدولي، لا تستلزم مرور فترة زمنية طويلة يتكرر خلالها، بل أصبح العرف ينشأ بطريقة سريعة و خلال فترة زمنية قصيرة، وهو ما جعل البعض يطلق على مثل هذا النوع من العرف الفوري أو المتوحش[47]، ومن أمثلته

القواعد الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني[48].

و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع من العرف يتقدم فيه العنصر المعنوي و يسبق في التكوين العنصر المادي، وذلك تحت طائلة من الأسباب جعلت من العرف الفوري ضرورة منها ما هو ذو طابع سياسي يتمثل في رغبة الدول في تطوير النظام القانوني الدولي، ومنها ما هو قانوني و اجتماعي يتمثل في التطور السريع الذي عرفه المجتمع الدولي، ومنها ما هو فني يرجع إلى مساهمة المنظمات الدولية و التصرفات الصادرة عن الدول بإرادتها المنفردة[49].

و يرد على هذا الطرح جانب من الفقه، باعتبار أنه لا فرق بين العرفين من حيث الأركان العامة غاية ما في الأمر أن الخلاف يكمن في سرعة التكوين و ليس في عناصر التكوين التي هي واحدة و يرجع السبب في سرعة تكوين العرف المتوحش وروده على حالات سريعة التكرار و الحدوث في الواقع الدولي تمس أمورا حيوية شبه يومية في الحياة الدولية، فالملاحة في المناطق البحرية أمر يومي تمارسه الدول، كما أن مسائل حقوق الإنسان ينطبق عليها ذات الأمر، خاصة بعد تدويلها و تزايد الاهتمام الدولي بها، نظرا لعلاقتها الحيوية بالأمن و السلم الدوليين.

و لذلك فمن السهل تكوين قواعد عرفية دولية تتعلق بحقوق الإنسان ما دامت السوابق تتكرر وتعتاد عليها الدول و تستقر على إتباعها و تعتقد إلزامي، خاصة إذا علمنا أن فقهاء القانون الدولي يجمعون على أن العرف مصدر أساسي للقواعد الآمرة، و الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها أن العديد من الجرائم الدولية كالقرصنة و الإبادة و التمييز العنصري و أخذ الرهائن تم تنظيمها بمعاهدات دولية جماعية ذات طبيعة آمرة لا يجوز مخالفتها.

في ظل عدم وجود ما يلزم بالتدرج بين مصادر القانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[50] فقد تطبق قاعدة عرفية خاصة بحقوق الإنسان في غياب قاعدة اتفاقية، و قد تعلوا قاعدة عرفية آمرة خاصة بحقوق الإنسان على قاعدة اتفاقية، و قد تطبق قاعدة عرفية آمرة خاصة بحقوق الإنسان في وجود قاعدة اتفاقية غير مصادق عليها من قبل دولة ما. ثالثا:ء الذي يمكن الخروج به من خلال ما تقدم أن قواعد حقوق الإنسان المشمولة بالذكر و الحماية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قواعد آمرة بل و أساسية تهم كافة البشرية لكن و موازاة مع هذا الطرح القانوني تبقى هنالك إشكالية أخرى قد تشكك في هذا الأخير باعتبار أن النصوص القانونية نفسها سمحت للدول الأطراف في مخالفة هذه النصوص سواء بالقيود العادية أو الاستثنائية هذا وإن كانت القيود العادية أمرا طبيعيا و ينسجم مع المنطق القانوني، إلا أن الأمر يختلف عن القيود الاستثنائية، و التي من أبرز مظاهرها التحفظ عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونظرا لخطورة هذا الأخير، نرى أن نتناوله بالدراسة[51] إذ كيف يمكن أن ننادي بإلزامية قواعد حقوق الإنسان في وقت تسمح هذه الأخيرة بالخروج منها.

ثالثا : إلزامية قواعد حقوق الإنسان و الإشكالات القانونية التي تعترض ذلك.

تجيز و ترخص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، للدول الأطراف فيها مخالفة الالتزامات التي تضعها على عاتقها في بعض الظروف و الأحوال الاستثنائية و يطلق عليه نظام التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فما المقصود به ؟.

أ - تعريف التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

عزفت الاتفاقيات الدولية عن تعريف هذا المصطلح، مفسحة المجال للفقه في تقديم تعريف له وعليه وقبل الوصول إلى تعريف التحلل نرى أنه يكون من الضروري أن نحدد النصوص الدولية التي أشارت إليه سواء أكانت عالمية أو إقليمية، ثم بعد ذلك الوقوف عند تعريف التحلل.

ففيما يخص النصوص العالمية نجد المادة 4 (الفقرة 1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه : " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد "

أما النصوص الإقليمية فنجد أن المادة 15 (فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية تنص على أنه : " في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ".

و كذا الاتفاقية الأمريكية فنصت المادة 27 (فقرة 1) : " في وقت الحرب أو الخطر العام، أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تهدد إستقلال أو أمن أية دولة طرف، يجوز لهذه الدولة أن تتخذ تدابير للتخفيف من التقيد بالتزاماتها الواقعة عليها بمقتضى هذه المعاهدة ".

و نفس الشيء نص عليه الميثاق العربي في مادته الرابعة (فقرة1) : " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق ".

هذه أغلب النصوص الدولية التي تكلمت عن حق الدول، في مخالفة الاتفاقية أثناء إعلانها لحالة الطوارئ و الواقع أن هذه المواد ليست إلا تطبيقا لمبدأ الضرورة، ذلك أن حماية المجتمع تقتضي في بعض الظروف الاستثنائية مخالفة الاتفاقيات بشكل مؤقت، وذلك من أجل استمرار الدولة في القيام بوظائفها، لضمان حقوق الإنسان و انتظام سير المرافق العامة[52].

و عليه و تأسيسا على هذه النصوص فإنه يمكن تعريف التحلل بأنه : " خروج الدول عن أحكام الاتفاقيات الدولية و عدم التقيد بها، سواء أكان الأمر بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو تعطيلها وذلك في حدود الضوابط و القيود التي فرضتها هذه الاتفاقيات " فالتحلل في جوهره إذن هو رخصة قانونية منحتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول يتم بموجبها عدم التقيد بهذه الاتفاقيات الدولية متى توافرت الشروط القانونية المنظمة لهذه الرخصة.

إذا عرف أن التحلل في أساسه إجازة قانونية تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فهل يعني ذلك أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حكم القواعد غير الملزمة و منه ننسف كل ما توصلنا إليه سابقا، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد استثناء تطلبته الضرورة على غرار باقي القواعد القانونية سواء في القانون الدولي أم الداخلي ؟.

في اعتقادنا أن هذا السؤال هو تفريع عن الجدل القائم أساسا حول ضرورة و خطورة التحلل[53] فلئن كان التحلل من الاتفاقيات الدولية هو إجراء أكثر من ضروري، -حسب الرأي المؤيد له -باعتباره وسيلة لإعادة التوازن المفقود بين مصلحة الجماعة وحقوق الفرد أي بين حماية النظام العام من الخطر موجب التحلل و بين التمتع بالحقوق.

ضف إلى ذلك فإن إدراج التحلل في حد ذاته هو تقييد لسلطات الدول في الحدود الاستثنائية لأنه من المعروف أن مبدأ المشروعية العادي ينكمش في مثل هذه الظروف ليفسح المجال للمشروعية الاستثنائية المقننة دستورا و في باقي القوانين العادية الأخرى، وهو ما يسمح للإدارة أن تمد يدها طويلا عن طريق الضبط الإداري الذي حتما سيطال سلطانه حقوق الفرد، ولذلك كان النص على إمكانية الدول

التحلل و مخالفة بعض الالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في صلب هذه الأخيرة خير من ترك الدول الأطراف في حرية من التقرير المنفرد، متى و كيف تمارس حالات التحلل و هذا لا شك أنه ضمان ضد إساءة استخدام هذه السلطات عند الممارسة.

هذا دون أن ننسى أن النصوص القانونية لم تترك أمر التحلل مطلقا للدول تتحلل تحت ذريعته من الاتفاقيات الدولية كلما أرادت ذلك، بل قيدته بضوابط و شروط محددة، لا يمكن للدولة تجاوز النطاق المرسوم لها وفق هذه الضوابط و الشروط بالرغم ما يقال حول غموض هذه الشروط و كونها فضفاضة تحتمل التأويل و التفسير الواسع، وعليه فإن تحديد شروط مسبقة هو تنظيم لسلطة الدولة في لجوئها للتحلل، وهو تقييد لها في استعمال هذه السلطة و ضمان لعدم انحرافها وعدم إساءة استعمالها، مما يترتب عليه حماية و ضمان حقوق الإنسان من أي انتهاك.

و بالمقابل فإن الرأي الذي ينادي بخطورة التحلل يتحجج بكون هذا الأخير جاء في نصوص قانونية يلفها الغموض و تشوبها الصيغ الفضفاضة، لا تعين على تحديد المفهوم القانوني لعبارات الظروف الاستثنائية محل التطبيق مما يفتح الباب واسعا للتفسير في مدلول كلمة الخطر أو الظروف الاستثنائية، باستخدام بعض المفاهيم التي لا تعكس أو لا تتساوى مع فكرة الخطر الذي يهدد حياة الأمة إضافة إلى ذلك كون رخصة التحلل تمس مساسا مباشرا بمبدأ المشروعية الذي يعتبر في نهاية المطاف ضمانا آخر من ضمانات حقوق الإنسان لكن بين هذا و ذاك فإننا نرى أن هذا الخلاف الفقهي لا يغني شيئا للوصول إلى الإجابة المباشرة عن التساؤل الآنف ذكره، كما نرى أن نقطة الانطلاق للإجابة عليه تتعلق بالشروط التي فرضتها النصوص القانونية التي تضمنت التحلل و بالصيغة التي جاءت بها.

شروط ممارسة التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :

تضع النصوص الدولية شروطا معينة لا بد من توفرها حتى يمكن للدولة استخدام حق التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[54]، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية و هي في مجملها ضمان لحقوق الإنسان من إساءة استخدام هذه الرخصة.

أ : الشروط الموضوعية

1 - وجود حالة استثنائية.

2 - كون تدابير المخالفة في الحدود التي يقتضيها الموقف.

3 - عدم تعارض تدابير التحلل مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي.

4 - حظر المساس ببعض الحقوق.

5 - حظر تدابير التمييز.

6 - حظر التدابير التي يكون لها هدف آخر خلاف المحافظة على حياة الأمة.

7 - حظر التدابير التي تمس بالحقوق المعترف بها في القانون أو المعاهدات الدولية الأخرى.

ب - الشروط الشكلية.

1 - الإعلان.

2 - التبليغ.

إن ما يستوقفنا من هذه الشروط هو الشرط الرابع من الشروط الموضوعية، ألا و هو حظر المساس ببعض الحقوق، فلماذا يا ترى قصر النص على هذه الحقوق دون سواها، الإجابة تكون بعد معرفة هذه الحقوق.

ب - <u>الحقوق و الحريات المشمولة بالحماية أثناء حالات الطوارئ</u>

بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و خاصة المواد التي تضمنت نصوص التحلل، فإن هناك عددا من الحقوق لا يجوز مخالفتها في أي حال من الأحوال و أيا كان السبب، وتتنوع هذه الحقوق كما يلي:

ب -1 : الحقوق المقررة بمقتضى المادة 4 من العهد الدولي : نص العهد في الفقرة الثانية من هذه المادة على جملة من الحقوق لا يجوز تقييدها و هي : الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر العبودية، حظر الاحتجاز بسبب الوفاء بدين حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، حرية الفكر و الضمير و الدين و العقيدة.

ب - 2 : الحقوق المقررة بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : نصت عليها الفقرة 2 و هي : الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرق والعبودية، حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي.

ب - 3: الحقوق المقررة بمقتضى المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : نصت الفقرة الثانية من هذه المادة : لا يجوز تعليق أي حق من الحقوق التالية الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، الحق في المعاملة الإنسانية، التحرر من العبودية، حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي، حرية الضمير و العقيدة، حقوق الأسرة، الحق في الحصول على إسم حقوق الطفل، الحق في الجنسية، الحق في المشاركة السياسية، الضمانات القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق.

ب - 4 : الحقوق المقررة بمقتضى المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان : نصت هذه المادة على مجموعة من الحقوق التي لا يجوز تقييدها، ويحظر المساس بها في أي ظرف كان و هي : الحق في الحياة، حظر التعذيب، عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية أو استغلال أعضائه دون رضاه، التحرر من الرق و السخرة، ضمان المحاكمة العادلة، الطعن في إجراء الاعتقال، مبدأ الشرعية في الجريمة و العقوبة، عدم حبس شخص معسر عن وفاء دين ناتج عن التزام تعاقدي، عدم محاكمة شخص عن جرم مرتين، و لصاحبها الطعن فيها و البراءة الأصلية يوجب حكم التعويض، المعاملة الإنسانية للمسجون، الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في التنقل و الإقامة، طلب اللجوء السياسي، التمتع بالجنسية، حرية الفكر و العقيدة والدين، عدم تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

إن الناظر إلى قائمة هذه الحقوق المشمولة بالحماية يستنتج أن هذه الحقوق من النوع الأساسي الهام التي لا غنى للبشر عنها و لا يمكن الحديث - ولو من باب الجدل - عن المساس بها ونظرا لأهميتها البالغة أطلق عليها إسم " الحقوق المقدسة " أو " النواة الصلبة " Noyau Dure " لحقوق الإنسان. وهي الحقوق التي نقول أن القواعد القانونية التي تنظمها هي من النوع الآمر أما عدا هذه الحقوق، ولئن كانت مهمة للحياة الإنسانية إلا أن شأنها ليس كشأن النوع الأول، إذ يمكن تقييدها و الخروج عن القواعد التي تنظمها، وليس في ذلك ما يمكن أن يشكل خطرا على الإنسان ما دام الأمر يتعلق بمصلحة عليا يتم السعي للحفاظ عليها، مع الحفاظ على الأساسي من الحقوق و إن كان الأمر في حقيقته أن كل حقوق الإنسان أمر مهم و لا يمكن الاستغناء عنها.

إن رأينا في المسألة، وانطلاقا من الصيغ التي جاءت بها شروط التحلل، وخاصة الشرط السابق هو أن هذه الحقوق و بالأحرى النصوص القانونية التي تضمنتها في هذه الاتفاقية أو ما عداها من الاتفاقيات، هو من النوع الملزم الآمر بل و الأساسي الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفتها أو الاتفاق على ذلك، ومن قام بذلك قامت معه مسؤوليته الدولية، ونؤسس قولنا هذا بما يلي :

1 - طبيعة موضوع حقوق الإنسان الحساس و المهم، وذلك بتعلقه بالكائن الإنساني المكرم من قبل الشرائع السماوية و محل حماية النصوص الوضعية المختلفة، والمعلوم ألا إنسانية للإنسان و لا قيمة إلا

بالتمتع بحقوقه كاملة في إطار ما أبيح له وشرع له، ولذلك نال موضوع حقوق الإنسان هذا الشرف و المكانة من شرف صاحبه و مكانته.

2 - العلاقة المتبادلة بين كل من موضوع حقوق الإنسان و موضوع السلم و الأمن الدوليين، فمن جهة نجد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المذكورة في المادة 1 فقرة 3 هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء و اعتبار أن انتهاك مقاصد الأمم المتحدة هو انتهاك للسلم و الأمن الدوليين، ومنه تلاحظ طبيعة العلاقة بين الأمرين، مما يجعل حقوق الإنسان بهذه الصفة و الأهمية و من جهة أخرى نجد أن السلم أمنية يطمح اليها البشر في العالم كله، وهو يشكل مع العدالة عاملين لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

3 - شعور الدول بإلزامية الموضوع، و هو ما يعكسه و يترجمه سلوكها تجاه الاتفاقيات الدولية التي تتزايد أعداد أطرافها من يوم فآخر.

إن الشيء الذي نقوله في الأخير : أنه مهما كانت المبررات القانونية المقدمة في سبيل حماية حقوق الإنسان، فهي عاجزة و قاصرة عن البلوغ إلى تلك المرتبة من القدسية التي صبغتها بها الشريعة الإسلامية باعتبارها جزء من عقيدة الإسلام، كشفتها النصوص الشرعية في واجبات يتحتم على المكلف أداؤها، وإلا تعرض للحساب و الجزاء في عاجل أمره أو آجله.

خاتمة :

ما يمكن الخروج به من خلال هذه الدراسة هو ما يلي:

1 - أن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي لم تلق بعد الإجماع على تعريف واحد نظرا لجملة من العوامل، إلا أننا يمكن أن نعرفها بأنها: تلك القدرات و المطالب التي لا يمكن أن نعيش بدونها عيشة البشر.

2 - أن موضوع حقوق الإنسان تطور تطورا كبيرا رافق تطور الجماعة الدولية، فانتقل ضمن رحلة التدويل من الوطنية إلى العالمية و ذلك في مظاهر عدة منها : تقنين حقوق الإنسان في شكل اتفاقيات دولية خاصة، تتضمن نصوصا و مبادئ تهدف إلى تكريس الحقوق أو تعزيزها أو حمايتها، وهي التي يمكن أن نطلق عليها قواعد حقوق الإنسان.

3 - تطورت قواعد حقوق الإنسان بتطور المجتمع الدولي، فبعد أن كانت في مرحلة أولى مقررة و كاشفة و منشئة أحيانا أخرى لمبادئ سامية عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي أخذت وصف الاتفاقيات الشارعة أضحت قواعد ملزمة و أحيانا آمرة نظرا لما رآه واستشعره المجتمع و الجماعة الدولية من أهمية لها، و ذلك لتعلقها بضمير ووجدان الجماعة الدولية فقرر القضاء الدولي في أكثر من مناسبة أنها قواعد أساسية تهم البشرية قاطبة، وليست مجرد التزامات ثنائية تبادلية بين الدول.

4 - قواعد حقوق الإنسان و قبل أن تكون اتفاقية، وخاصة في العصر الحديث، هي ذات طبيعة عرفية لاستجماعها أركان العرف، وذلك للكم الهائل من التراكمات التي كان مصدرها الشرائع السماوية و خاتمتها الإسلام، ثم إسهامات رجال الفكر و الفلسفة الذين نادوا بأهمية حقوق الإنسان ومن ثم تشكل هذا الالتزام و الاعتقاد نتيجة تكرر سلوكيات الدول بشأن ذلك.

5 - إن زعم الدول غير المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان أنها غير مسئولة تجاه الجماعة الدولية عن فعل يخالف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هو أمر غير مستساغ قانونيا، ولا يتماشى مع المنطق

السليم، وذلك لأن عدم المصادقة على الاتفاقيات لا يعني الإعفاء من المسؤولية، وذلك للطابع العرفي العام لحقوق الإنسان الذي لا يمكن التنصل منه.

6 - يثير تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال و طوائف إشكالات تتعلق بمدى التفاضل بينها يزيدها - الإشكالات - حدة إجازة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول التحلل منها، وهو ما أثار الكثير من الجدل و أسال الكثير من الحبر لكن بعين الحكمة لا يعدو أن يكون الترخيص استثناء على قاعدة عامة، جيء به لمواجهة ظرف طارئ، مع المحافظة على الأساسي من الحقوق، حتى يستعيد المجتمع عافيته، و يتمتع الفرد بعدها بما تنازل به من حقوق لصالح الأمة، لأنه لا يمكن في الأخير القبول مطلقا بحرية مطلقة. و لا يمكن أيضا القبول بهضم الحقوق باسم حماية الحقوق.

و لكن قبل هذا و ذاك - و الحق أحق أن يقال - نرى أن كل محاولة لحماية حقوق الإنسان من كل انتهاك هي محاولة قاصرة، وستبوء بالفشل حتما ودوما، إن لم يتذكر الإنسان أنه و قبل كل شيء إنسان، وأنه المقصود بقول خالقه : (و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[55].

الهوامش:

---

1 - دسترة حقوق الإنسان، أي النص عليها في الدستور، بمعنى جعل قواعدها دستورية، ولا تخفى الفائدة التي تجنيها حقوق الإنسان من ذلك.

2 - جغلول زغدود، علاوه هوام، حقوق الإنسان و إشكالية المفهوم، مجلة التربية، القاهرة، العدد 144، الجزء السادس، ديسمبر 2010 ص 641 و ما بعدها.

3 - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص 25.

4 - هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، بيروت، دار الكتب الحديثة، 2002 ص 90.

5 - المرجع و الموضع نفسه.

6 - لبيب محمد، حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة التدخل في إقليم كوسوفو)، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية)، جامعة الجزائر 2005 ص 5.

7 - محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان (ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة) جامعة الجزائر، 2004/2003 ص 13.

8 - المرجع نفسه، ص 14.

9 - رمضان أبو السعود، همام محمد، المبادئ الأساسية في القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف 1996 ص 190.

10 - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، ترجمة : مبارك علي عثمان، القاهرة : المكتبة الأكاديمية، 1998 ص 14.

11 - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق ص 27.

12 - المرجع نفسه ص 28.

13 - المرجع نفسه ص 29.

14 - المرجع و الموضع نفسه.
15 - المرجع نفسه ص 30.
16 - المرجع و الموضع نفسه.
17 - سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام و الرد على الشبهات المثارة حولها، الطبعة 2، السعودية : 1997 ص 55 وما بعدها، محمد عبد الملك المتوكل و آخرون، حقوق الإنسان " الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية " القسم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : 2007 ص 83 و ما بعدها.
18 - المرجع نفسه ص 32.
19 - أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، الجزء الأول : لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ص 39.
20 - لمى عبد الباقي محمد العزاوي، المرجع الأسبق ص 97.
21 - تعرف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأنها هي تلك المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصر : دار النهضة العربية، 1999 ص 13 و إلى جانب هذا المصطلح يوجد الإعلان الذي يعرف بأنه نص دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين و يصدر بالإجماع إما في اختتام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و ليس للإعلان قوة إلزامية بل يحوز قوة معنوية و أدبية ويمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية ثم إلى البروتوكول، أما البروتوكول فهو نوع خاص من الاتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد إبرام الاتفاقيات و يهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي تسبقه و التي تتعلق بنفس الموضوع و يهدف البروتوكول إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي كرستها الاتفاقية.
22 - من بين هذه الاتفاقيات الدولية نذكر على سبيل المثال :
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
و تشكل هذه النصوص ما يسمى بشرعة حقوق الإنسان
و إضافة إلى هذه النصوص التالية، و هي نواة القانون الدولي الإنساني نجد:
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي تتمثل في:
- الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى في الميدان.
- الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى و الغرقى في البحر.
- الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- البروتوكولان الإضافيان الملحقان بالاتفاقيات السابقة عام 1977 و الخاصين ب:
- البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

- البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي نواة القانون الدولي الإنساني.

23 - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق ص 99.

24 - تعرف المعاهدات العقدية بأنها تلك المعاهدات التي تهدف لخلق الالتزامات على عاتق أطرافها، تطبيقا للقواعد القائمة، كما يعرفها جانب آخر بأنها معاهدات تبرم بين عدد قليل جدا من الأشخاص الدولية، ويمكن تشبيهها بالعقود التي تبرم بين شخصين أو عدد قليل من الأشخاص بخصوص صفقة ما، راجع أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة : دار النهضة العربية، 2004 ص 96 - 97، جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ص 68.

25 - تعرف المعاهدات الدولية بأنها : كما جاء في 2 فقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها : " عبارة معاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء أتم في وثيقة واحدة أو أكثر، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ".

26 - المرجع نفسه، ص 101.

27 - تكون المعاهدات شارعه إذا كان الهدف من إبرامها سن قواعد جديدة لتنظيم العلاقات بين أطرافها، حيث لا يقتصر أثرها على الأطراف المتعاقدة وإنما ينتقل إلى الدول الأخرى، لذا سميت بالشارعة لكونها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، راجع : جمال عبد الناصر مانع المرجع السابق، ص 68.

28 - المرجع نفسه، ص 102.

29 - المرجع نفسه ص 103 و للوقوف المستفيض حول موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي : راجع المقالة القيمة للأستاذ : حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، السنة السابعة، العدد العاشر، بغداد، 1979 ص 33 و ما بعدها وانظر أيضا : عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر : دار هومة 2006 ص 157 و ما بعدها.

30 - أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا في 13 أيار/مايو 1968.

31 - جيلبير كوم، حول محكمة العدل الدولية و حقوق الشخصية الإنسانية، ضمن المجتمع الدولي و حقوق الشخصية الأساسية، مؤسسة آل سعود للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية المغرب : 2001 ص 124.

32 - أورد مؤلف المرجع السابق جملة من الأحكام، للإطلاع عليها، راجعه ص 124 و ما بعدها.

33 - تتلخص وقائع قضية برشلونة تراكشن في أن شركة برشلونة و هي شركة مساهمة، تكونت بكندا بموجب أحكام القانون الكندي، من مساهمين يحملون جنسيات مختلفة، إلا أن أغلب المساهمين فيها هم من ذوي الجنسية البلجيكية، وكانت تمارس هذه الشركة المختصة في ميدان الكهرباء جل نشاطها بإسبانيا و في 1948/02/12 و بناء على طلب ثلاث أشخاص من المكتتبين فيها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بمدينة "رويس" الإسبانية حكما يقضي بإفلاس الشركة والحجز على كل أموالها، وابعاد مسيري مجلس إدارتها.

و بعد استنفاذ المساهمين البلجيكيين لكل طرق الطعن الداخلية التي يتيحها القانون الإسباني لجئوا إلى دولتهم بلجيكا، ملتمسين فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم، فدخلت على إثر ذلك الحكومة البلجيكية في مفاوضات مع الحكومة الإسبانية، وبعد فشلها قامت بلجيكا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، فصدر حكم في 1970/2/5 آخذا بدفع الحكومة الإسبانية بانعدام الصفة وقضت برفض حق الحكومة البلجيكية في ممارسة الحماية لصالح شركة برشلونة تراكشن وصرحت المحكمة في حيثيات

الحكم بأنه حتى و إن كان أغلب مساهمي شركة برشلونة تراكشن هم بلجيكيون، وبما أن الشركة تكونت في كندا بموجب القانون الكندي، فالدولة الوحيدة التي من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي الدولة الكندية، وأضافت المحكمة بأن حكم المحكمة الابتدائية الإسبانية انصب على الشركة باعتبارها شخصا معنويا و لم تنصب على المساهمين فيها.

و قررت المحكمة (يقوم القانون الدولي وإلى حد معين على قواعد مشابهة لتلك المنظمة لجنسية الأفراد، فالقاعدة المطبقة تقليديا في هذا الشأن، تتمثل في منح الحماية الدبلوماسية الممارسة لصالح الشركة الدولية التي تم بمقتضى قوانينها تكوين تلك الشركة، و التي جعلت من إقليم تلك الدولة مقرا اجتماعيا لها، و لا يوجد بالنسبة للحماية الدبلوماسية الممارسة لصالح الأشخاص المعنوية أي معيار يمكن تطبيقه بشكل مطلق و عام، فيما يتعلق بالروابط الفعلية التي تربط الشخص المعنوي بدولة ما).

34 - يوسف البحيري، حقوق الإنسان (المعايير الدولية و آليات الرقابة) مراكش : مطبعة الدوديات، 2010 ص 215.

35 - تعرف الحماية الدبلوماسية بأنها قيام الدولة المتضرر رعيتها من قبل دولة أخرى بالمطالبة بالتعويض بعد استنفاذ هذا الرعية لطرق الطعن المتاحة لدى الدولة صاحبة العمل غير المشروع.

36 - المرجع نفسه، ص 216.

37 - المرجع و الموضع نفسه.

38 - المرجع و الموضع نفسه.

39 - تنص المادة 34 : " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها ".

40 - جيلبر كوم، المرجع السابق ص 125.

41 - المرجع نفسه ص 126.

42 - نادى بهذا الطرح الفقيه " براونلي "، مشار إليه في مرجع حكمت شبر، المرجع السابق ص 73، ويؤيد طرحه هذا وجود اتجاه فقهي يرى بعدم وجود تدرج بين مصادر القانون الدولي وإن وجد فإنما يكون بين قواعد القانون الدولي، بمعنى سمو بعض القواعد أيا كان مصدرها على البعض الآخر كسمو القاعدة الآمرة، راجع في ذلك : حسين حنفي التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى (القاهرة : دار النهضة العربية، 2007 ص 98 - 99.

43 - تنص المادة 2 فقرة 6: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي ".

44 - على سبيل المثال : نذكر حكم محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا، حول تفسير قرار مجلس الأمن رقم 276 لعام 1970، الذي جاء فيه : " أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية التي لا تخضع لأحكام المادتين (24، 25) من الميثاق، فهي مدعوة وفق الفقرتين 2 و 5 من القرار 276 لعام 1970 لإبداء المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة إزاء ناميبيا ".

45 - يوسف البحيري، المرجع السابق ص 219.

46 - حسين حنفي عمر، المرجع السابق ص 17.

47 - صاحب هذه التسمية هو الأستاذ: pierre mary Dupuy مشار إليه لدى حسين حنفي عمر، المرجع السابق، هامش 1 ص 53.

48 - من قول صلاح الدين عامر، مشار إليه في المرجع السابق ص 53.

49 - المرجع نفسه ص 54.

50 - ذكرت المادة 38 من النظام الأساسي تعداد مصادر القانون الدولي، وبينت ما يكون مصدرا أساسيا و ما يكون احتياطيا، ولكنها لم تقل بوجود تدرج بين هذه المصادر، وأيهما يعلو و يفضل على الآخر في التطبيق عند التعارض وعليه إن كان لا يوجد تدرج بين مصادر القانون الدولي، فإنه من الممكن وجود تدرج بين قواعد القانون الدولي و ليس بين مصادره بمعنى سمو بعض القواعد أيا كان مصدرها على البعض، حول فكرة التدرج، راجع : مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام " النظام القانوني الدولي "، الجزء الثاني، الإسكندرية : منشأة المعارف 2008 ص 235 و ما بعدها.

51 - للوقوف المستفيض عن موضوع التحلل، راجع جغلول زغدود : التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة، مجلة الحكمة، العدد الثالث، جويلية 2010 ص 132 و ما بعدها.

52 - و على العكس من الاتفاقيات الدولية السابقة، لم يتضمن الميثاق الإفريقي أي نص يتعلق بحالة التحلل، راجع في ذلك: Dr Rusen Ergec , Rusen Ergec

Les droits de l homme a l épreuve des circonstances exceptionnel. Étude sur l’article 15 du la convention européenne des droits de l’homme. Edition .brylant, Belgique ,1987 p 24

53 - للوقوف بالتفصيل حول هذا الجدل راجع : جغلول زغدود، التحلل من الاتفاقيات الدولية بين الضرورة و الخطورة، المرجع السابق ص 136 و ما بعدها.

54 - د. محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الثاني، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد 2، 1985 ص 141 و كذا د. سسي دي روفر، (الخدمة و الحماية، حقوق الإنسان و القانون الإنساني) دليل قوات الشرطة و الأمن، القاهرة : مطابع أنترنشيونل باريس، 2000 ص 199 و كذا د، ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1996 ص 115.

55-سورة الإسراء، آية 70.

تداعيات حرب الشمال المالي على الأوضاع في موريتانيا

أ. محمد الأمين ولد الكتاب

مقدمة

إن موريتانيا، نظرا لتماسها الجغرافي مع جمهورية مالي، ونتيجة لما هو قائم بينها وبين هذا البلد من روابط اقتصادية ووشائج اجتماعية وعلاقات سوسيوثقافية وروحية، تشكلت عبر ما للبلدين من تاريخ مشترك، فقد يكون من الصعب أن تبق في مأمن من تداعيات الحرب التي اندلعت مؤخرا في شمال مالي نتيجة لتفاقم أزمة إقليم أزواد المزمنة، وما قادت إليه من تواتر واحتقان أفضيا في نهاية المطاف إلى تدخل أجنبي في المنطقة.

ولاستكناه طبيعة هذه التداعيات واستبطان تجلياتها المحتملة، فإنه يجدر استعراض مجموعة من المعطيات الموضوعية التي من شأنها أن تعمل كمحددات لملامح ونوعية تلك التداعيات. وترمي هذه الورقة أساسا، إلى إبراز هذه المعطيات المتأتية عن التداخل بين البلدين، ثم إلى تبيان تأثيرها على طبيعة التداعيات المحتمل حدوثها جراء الحرب. وستحاول كذلك استقراء مختلف تجليات تلك التداعيات وآثارها على موريتانيا.